الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قسم: حقـوق
رقـــم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فـــرع: حقـــوق
تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتان:

- مساحل مروة
- بن حامد نعيمة

تحت عنوان:

دور مجلس الدولة كهيئة إستئناف للأحكام القضائية الإدارية

لجنة المناقشة:

د. فريجة هشام	جامعة المسيلـة	رئيســـــــا
د. غضبان سمية	جامعة المسيلـة	مشرفا ومقررا
د . عجابي إلياس	جامعة المسيلـة	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: مروة اللقب: مساحل

اسم الأب: ناصر اسم ولقب الأم: بوضياف نجيبة

تاريخ الازدياد: 18/12/1994 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06.62.05.49.58

البريد الالكتروني: marwamessahel07@gmail.com

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 10,75 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مساحل حمزة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119940 990750 4969 0003

الصادرة بتاريخ 18-09-2019 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور مجلس الدولة كهيئة إستئناف للأحكام القضائية الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 26-08-2020

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: نعيمة اللقب: بن حامد

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: سعيدة علوط

تاريخ الازدياد: 1990/07/04 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 0675455254

البريد الالكتروني: jijiben81@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 80 أوت 54/840 بوسعادة

الباكالوريا:

المعدل: 11,54 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل ترتيبي للماستر: (المعدل العام) /

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وصيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن حامد نعيمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205263160

الصادرة بتاريخ 29-10-2019 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : حقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر أكاديمي موسومة بـ دور مجلس الدولة كهيئة استئناف للأحكام القضائية الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/08/26

إمضاء المعني

B

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعطانا القوة والعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرفة على بحثنا هذا الأستاذة الفاضلة

غضبان سمية

على جهودها معنا وتشجيعها لنا ونتقدم بالشكر للأستاذ حمريط عبد الغني

لمساعدته لنا كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وأخيرا نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين رافقونا عبر مسارنا الدراسي

الاهداء

أهدي أحرف مذكرتي الى:

من أحن وأشتاق إليها دائما إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة، لمواصلة دربي وكانت سببا في مواصلة دراستي، الى من علمتني الصبر والاجتهاد الي الغالية على قلبي أمي رحمة الله عليها

إلى من أفنى زهرة شبابه في تعليمي وله الفضل الى ما وصلت اليه اليوم والدي الحبيبي

الى سندي في الحياة إخواني: أنور، طاهر، عبد المنصف

الى كل العائلة الكريمة إلى كل الزملاء الدراسة والأصدقاء

الى كل من ساعدني من بعيد أو قريب

مروة

اهداء

الى من راهن عليا دائما كفرسه الرابحة

الى من امن بنجاحي أكثر مني

إلي من صنعني من لا شيء

الى من كان يفتخر بي في كل مكان وأمام الجميع

الى من رافقني في كل تفاصيل دراستي وانتظر هذه اللحظة

إلى من رحل وهو فخور بي

إليك أبي أهدي هذا العمل المتواضع

إلى قوتي وسندي أمي

إلى من دعمتني ووقفت معي في الأوقات ومازالت أختي نبيلة

إلى إخوتي: أحمد، مراد، وليد، الى علاء خصوصا.

إلى من كان لهم أثر في دراستي وحتى حياتي عماتي

كلهم دون استثناء، إلي أعمامي، إلى ابنة عمتي أحلام

إلى من كانت تفاصيل حياتنا مشتركة وسيلة وفايزة

نعيمة

قائمة المختصرات

ج: الجزء

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج رج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ف: الفقرة.

د س: دون سنة

لقد استقر في وجدان البشرية ان للعدالة قيمة عظيمة ولطالما كانت هدفهم على مر الزمان، إلا انه نظرا لتطور وظيفة الدولة الحديثة والتي أصبحت تتدخل في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة، مما ينجم عن ذلك حتما ازدياد المنازعات الإدارية.

فبحثا عن العدالة أصبح من الضروري وضع قواعد واليات وإنشاء هيئات قضائية إدارية على اختلاف درجاتها للفصل في تلك المنازعات بالطرق الملائمة وكذلك اتباع إجراءات مناسبة بغرض إقامة دولة الحق والقانون هذا من جهة، ومن جهة ثانية منح أكبر قدر من الضمانات للمتقاضيين من حيث حماية حقوقهم، ولعل أكبر ضمان مراجعة الاحكام القضائية عن طريق الاستئناف وذلك من أجل استدراك الأخطاء التي يقع فيها القاضي بغية إصلاحها، وكذلك بهدف تحقيق العدالة بين المتقاضين ووصول القضاء الى غايته الأساسية.

بعدما ظهر الاستئناف كفكرة أولى في المواد المدنية فحسب امتد للمواد الجزائية والتجارية وتوسع ليشمل المادة الادارية، والتي ارتبطت بتطور القضاء الإداري الفرنسي باعتباره مهدا للازدواجية القضائية، ومهدا لهذه الفكرة التي تبلورت فيه قبل أن تمتد وتتحول لقيمة دولية تأخذ بها معظم التشريعات.

في الجزائر عرف استئناف الاحكام القضائية وخاصة الإدارية ،عدة تطورات وذلك تماشيا مع المراحل التي مر بها النظام القضاء الإداري آنذاك، فالمرحلة الأولى تتعلق بفترة ما قبل الاستقلال، حيث عمدت فرنسا منذ احتلالها الجزائر الي فرنستها وطمس معالم الشخصية الجزائرية في جميع الجوانب، سواء من حيث اللغة أو الدين وحتى العادات و الاعراف فعملت على نقل وتطبيق تشريعاتها ونظمها الإدارية والقضائية الى الجزائر، وتم تطبيق القانون الفرنسي بصفة تدريجية، حيث كانت المحاكم العادية تنظر في كل الدعاوى كدرجة أُولى ، يستأنف أحكامها أمام مجلس خاص يدعى مجلس الإدارة، الذي انشأ بموجب أمر ملكي سنة 1831، وفي 15 أفريل 1845 صدر مرسوم يقضي بإعادة تنظيم الادارة في الجزائر المحتلة، وتم على اثره انشاء مجلس المنازعات وكان هذا الأخير يختص بالمنازعات التي كان يختص بها العمالات في فرنسا آنذاك، اضافة الى ذلك كانت القرارات الصادرة عنه قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي باعتباره درجة ثانية.

وفي سنة 1847، تم احداث ثلاث مجالس مديريات في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة، اختصت بالفصل في المنازعات الادارية بموجب حكم قابل للاستئناف امام مجلس الدولة الفرنسي، وكانت هاته المجالس آنذاك خاضعة لقانون الاجراءات المدنية الفرنسي من حيث الاجراءات لأنه كان الغاية من انشاءها التحكم في الوضع داخل الجزائر وذلك بإصدار احكام لصالح الادارة الاستعمارية لتعزيز نفوذها وضمان تنفيذ مخططاتها بجعل الجزائر فرنسية، بعدها تم استحداث ثلاث مجالس عمالات في كل من عمالة الجزائر، وهران، قسنطينة سنة 1848، وكانت تمثل قاضي اختصاص بهذه الفترة الا أن الولاية العامة ترجع لمجلس الدولة الفرنسي.

وفي 30 سبتمبر 1953 تم تحويل مجالس العمالات الي محاكم ادارية ثلاث في كل من الجزائر، وهران و قسنطينة، اذ أصبحت هذه المحاكم لها الولاية العامة لنظر في جميع المنازعات الإدارية كدرجة أولى، في حين بقي الدور الاستئنافي لمجلس الدولة حيث اعتبر هذا الأخير قاضي الاستئناف الوحيد للأحكام الصادرة عنها.

بعد الاستقلال و عشية استرجاع السيادة الوطنية قضى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 على استمرارية تطبيق والعمل بالتشريع الفرنسي مالم يتعارض مع السيادة الوطنية،[1] وتأسيسا لذلك تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموروثة عن الاستعمار التي اختصت بالفصل في المنازعات الإدارية، الا أنه اصبحت الاحكام الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى والذي أنشئ بموجب الامر رقم 63-218،[2] وأصبح له الولاية العامة للنظر في المنازعات الادارية مكان مجلس الدولة الفرنسي، واستمر العمل بهذا الوضع الى غاية صدور الامر 65-278[3] المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي حيث حولت بموجبه المحاكم الإدارية الى غرف إدارية على مستوى مجالس القضائية الثلاث الجزائر، وهران، قسنطينة، والتي أسندت لها مهمة الفصل ابتدائيا في جميع المنازعات الإدارية الا ما استثنى بنص وجعل الاحكام

[1] القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج، ر، ع2

[2] القانون رقم 63-218، المؤرخ في 18 جوان 1963، المتعلق بالمجلس الأعلى.

[3] الامر رقم 65-278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج، ر، عدد 96.

الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام الغرف الإدارية للمجلس الأعلى، وبعدها تم تعميم تلك الغرف الى المجالس القضائية الأخرى وانشاء الي جانبها غرف إدارية جهوية على مستولى الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة تختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الولايات والغرف الإدارية بالمحكمة العليا.

بصدور دستور 1996، أعلن المؤسس الدستوري صراحة عن تبنيه لنظام الازدواجية القضائية الذي جاء بتنظيم قضائي جديد، حيث أشارت المادة 152منه على انشاء هيئة جديدة كجهة قضائية عليا في المواد الإدارية. ممثلة في مجلس الدولة يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي وله نظامه القانوني الخاص ويباشر اختصاصات قضائية من بينها اختصاصه كجهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة في المحاكم الإدارية.

فتطبيقا لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أصدر أيضا القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي كان بمثابة وثبة لتأكيد اختصاصه من خلال المادة 902 منه، وكذا صلاحيات ممنوحة له كجهة استئناف.

ومن هنا فان المشرع الجزائري عندما جعل الاحكام الإدارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة ومن اختصاصه قد أقر بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم مبادئ النظام القضاء الاداري، وأقر بمبدأ العدالة من خلال ضمان الحقوق المتقاضين.

تعود أسباب اختيارنا في هذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، بالنسبة للأسباب الذاتية الرغبة البحث في هذا الموضوع بالإضافة الي ذلك اتصاله بمجال تخصصنا بحكم دراستنا ماستر تخصص قانون اداري، كما أنه يعد من أهم المواضيع في القضاء الإداري.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في كون مجلس الدولة أصبح في الوقت الراهن أهم هيئة قضائية إدارية متخصصة يتولى النظر والفصل في الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، إضافة الى ذلك نقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

تكمن أهمية هذا الموضوع في محاولة البحث والكشف عن دور مجلس الدولة كهيئة استئناف ومدى فاعليته في تحقيق العدالة.

كما زادت أهمية هذا الموضوع عقب صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جعل إجراءات التقاضي امام مجلس الدولة تخضع لمواده، حين بين شروط الاستئناف الحكم امامه، خاصة من ناحية الإجراءات والمواعيد وكذا السلطات الممنوحة له. الأمر الذي يدفعنا الى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل سلطات مجلس الدولة كهيئة استئناف للأحكام الادارية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ماهي الشروط الواجب توافرها لاستئناف الاحكام الادارية أمام مجلس الدولة؟
- فيما تتمثل الاجراءات والوسائل التي اعتمدها مجلس الدولة للممارسة الاستئناف؟ أو للخروج بنتيجة في الخصومة الاستئنافية؟

للإجابة على هاته اعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي بالدرجة الأولى من أجل شرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية.

أما بخصوص دراسات سابقة حول هذا الموضوع تمثلت في مجموعة من أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير ومذكرات ماستر التي كانت عونا لنا في انجاز هذا الموضوع:

- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س.
- بلهامل عبد الفتاح، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، شعبة قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي، 2015/2014.
- حمال ليلى، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفق للقانون العضوي رقم 11-13، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، قانون الادارة العامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2012-2013.

- هيفاء عبيد، الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية حقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2018.

أما من حيث الصعوبات التي اعترضتنا في بحثنا حول الموضوع فقد تمثلت في :قلة المراجع المتعلقة بدور مجلس الدولة كهيئة استئناف حتى وان وجد بعض المراجع تطرقوا اليه بإيجاز او تحت عنوان الطعون بصفة عامة ، اضافة الى ذلك صعوبة الحصول على المراجع بسبب الظرف الصحي الذي تمر به البلاد المتمثل في وباء كورونا والذي ساهم في تعطيلنا عن الالتحاق بالمكتبات ومختلف المؤسسات التي تزودنا بالمراجع حول الموضوع ، كذلك بعد المسافة بيننا وعدم التلاقي للنقاش وتبادل المعارف ، اضافة الى ذلك عدم توفر الكتب الكترونية حول الموضوع .

ومن اجل الالمام بجزئيات الموضوع فقد ارتأينا في تقسيمه إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الطبيعة القانونية لمجلس الدولة كهيئة استئناف وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا الى الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة والمبحث الثاني تطرقنا الى الضوابط القانونية لاستئناف الاحكام الإدارية امام مجلس الدولة.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى التقاضي على مستوى الدرجة الثانية ليتفرع أيضا الى مبحثين، المبحث الأول عالجنا فيه دور مجلس الدولة كجهة استئناف، أما المبحث الثاني بينا فيه سلطات مجلس الدولة كجهة استئناف

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمجلس الدولة كهيئة استئناف

أبرز ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996 هو استحداثه لهيئات دستورية من بينها مجلس الدولة كهيئة قضائية متخصصة في المنازعات الادارية، كما يعد احدى ركائز هرم القضاء الإداري باعتباره جهة عليا فيه. جاء هذا استحداث كنتيجة لتغييرات كبيرة عرفها المجتمع الجزائري على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، خاصة أن وجوده وعمله يرتبط ارتباطا وثيقا بسيادة القانون، وأن تأسيسه جاء من أجل السهر على احترام القانون في المادة الإدارية.

على رغم من طابع العلوي لهذه المؤسسة الدستورية والممثلة في مجلس الدولة، الا ان المشرع الجزائري خول له اختصاصات قضائية من بينها اختصاصه كجهة استئناف للأحكام الإدارية، جعله يختص بها دون سواه ليتحول بذلك من محكمة قانون الى محكمة وقائع وفق ضوابط وقيود، والذي بدوره هذا يوفر ضمانات ضرورية منها حسن سير العدالة وحماية الحقوق وهي الغاية المرجوة من ذلك.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاستئناف الاحكام الادارية امام مجلس الدولة

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة

تم تأسيس مجلس الدولة الجزائري ليكون جهة قضائية عليا. يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الإدارية، يدخل هذا تأسيس في نطاق التحولات التي عرفها نظام القضاء الإداري في الجزائر، بمناسبة هذا التحول أسندت لمجلس الدولة عدة وظائف، من بين هذه الوظائف الوظيفة القضائية فالقيام بها تتطلب هيئات وهياكل يفرض عليه أن يكون هناك تنظيم ليسهل عمله القضائي.

على هذا الأساس سنتطرق أولا الى ماهية مجلس الدولة (المطلب الأول) ثم تنظيمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية مجلس الدولة

بالرغم من أن إنشاء مجلس الدولة كهيئة دستورية بموجب دستور 1996 يعود إلى سنوات خلت، إلا أن هذا إنشاء يعد اصطلاحا قضائيا معتبرا وفاتحة عهد جديد للقضاء الإداري، ذلك نظرا لما تقدمه تلك الهيئة من ضمانات، وأيضا لما لها من الخصوصية تجعلها تختلف عن غيرها.

وعلى هذا الأساس يتطلب تطرق الي تعريف مجلس الدولة (الفرع الأول) واستنتاج أهم الخصاص المميزة له (الفرع الثاني) مرورا بالأساس القانوني (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد."[1] وهو ما نصت عليه المادة 171من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

تم تنصيبه في 30 ماي 1998 بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، فقد عرفت المادة 2 منه مجلس الدولة على أنه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون".[2]

كما عرفته المادة الأولى من القانون المصري لسنة 1972بأنه "هيئة قضائية تلحق بوزير العدل" عدل هذا النص بالقانون رقم 136 لسنة 1984، ليكون "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة.[3]

وعليه فهو مؤسسة وهيئة قضائية إدارية عليا في التنظيم القضائي الإداري الجزائري، له نظامه القانوني وله صلاحيات ووظائف قضائية وأخرى استشارية.

الفرع الثاني: خصائص مجلس الدولة

نظرا لمكانة مجلس الدولة في نظام القضاء الجزائري، فهو يتمتع، بعديد من الخصائص تتمثل فيما يلي:

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 139.

[2] القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رج ج، عدد37، الصادرة في 1 جوان 1998.

[3] لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص 239.

أولا: التبعية لسلطة القضائية

بالرجوع الى القانون العضوي رقم 01/98المعدل والمتمم نجده ينص في مادته 2: ".... وهو تابع لسلطة القضائية"، حيث يفهم من هذه المادة أن نص القانون العضوي أكد على ما قررته المادة 152من دستور 1996، بدليل إدراج هذه المادة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان السلطة القضائية، مما يعني دون شك أن المجلس تابع للسلطة القضائية، خلافا لمجلس الدولة الفرنسي اذ يتبع السلطة التنفيذية لأسباب خاصة.[1] وإن جعل مجلس الدولة تابع لها يعد أكبر ضمان يمنح لأعضائه، من خلال خضوعهم للقانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[2]

ثانيا: التمتع بالاستقلالية

نعني بالاستقلالية هنا استقلالية عن السلطة التنفيذية، بما أن مجلس الدولة ينتمي لسلطة القضائية هذا طبقا للمادة 152 من دستور 1996 التي أسست مجلس دولة تحت عنوان السلطة القضائية، فهو يتمتع بما تتمتع به خاصة حينما يمارس اختصاصه القضائي هذا ما أشارت إليه المادة 2 فقرة 3 من القانون العضوي 01/98 بنصها على أن "يتمتع مجلس الدولة، حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية ". وتستمد هذه الأخيرة وجودها القانوني من دستور 1996 بموجب المادة 138 منه التي نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون"، إلى جانب هذه الاستقلالية يتمتع أيضا بالاستقلالية المالية في مجال تسيير هذا طبقا للمادة 13 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13.[3]

ثالثا: ازدواجية الاختصاصات

لمجلس الدولة نوعين من الاختصاصات:

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 130.

[2] القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 141 142.

اختصاصات ذات الطابع القضائي حددها المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 98-01[1] وكذا المواد 901، 902، 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، اذ يتضح من هذه المواد أن لمجلس الدولة اختصاصات قضائية متنوعة فهو جهة للقضاء الابتدائي النهائي وجهة لقضاء الاستئناف، أيضا كجهة لقضاء النقض.

إلى جانب هاته الاختصاصات أسندت المادة 136، 142 من التعديل الدستوري 2016[3] والقانون العضوي 18_ 02[4] المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الى مجلس الدولة اختصاص ذا الطابع الاستشاري يتمثل في إبداء رأيه حول مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر طبقا للمادة 4 منه.[5]

الفرع الثالث: الأساس القانوني لعمل مجلس الدولة

يتفرع الأساس القانوني لمجلس الدولة إلى أساس الدستوري (أولا)، أساس التشريع ثانيا أساس التنظيمي(ثالثا) نظام الداخلي(رابعا).

أولا: الأساس الدستوري

يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام ال دستور1996، خاصة ال مواد78، 119، 143، 152، 153 والمادة 142 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

فالمادة 78 فقرة 4 متعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية.

---

[1] أنظر المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 98-01

[2] أنظر المواد 901، 902، 903 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21.

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع14، الصادرة في 7مارس 2016.

[4] القانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي، رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 7 مارس 2018.

[5] تنص المادة 4 من القانون العضوي 98-01 "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب الشروط التي تحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

والمادة 119 ف 3 الخاصة بأخذ رأي مجلس في مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء.

المادة 152 ف2و3 متعلقة بتأسيس مجلس دولة ودوره في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون المادة 143 التي تنص على أن "ينظر القضاء في الطعن في القرارات السلطة الإدارية".

المادة 142 التي جاء فيها "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.[1]

إضافة الى ذلك إدراج رأي مجلس الدستوري رقم 98/06 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الخاص باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ضمن الأساس الدستوري لمجلس الدولة.[2]

ثانيا: الأساس التشريعي

بناءا على نص المادة 153 من دستور 1996 صدر القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11.

جاء هذا القانون العضوي 98-01 مقتضيا (44 مادة)، كما عمد المشرع في نفس الوقت وفي مواطن عدة إلى الإحالة سواء:

- القانون: مثل المادة 40 من التي تنص على أن:

" تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".[3]

[1] محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009، ص 125.

[2] خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص ص 182 183.

[3] محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 47.

- التنظيم: حسب المادة 5 المتممة والمعدلة للمادة 17 مكرر1 "تحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء المصالح وتصنيفها عن طريق التنظيم."[1]
- النظام الداخلي: حيث ورد في المادة 19،[2] المعدلة والمتممة بالمادة 6 ما يلي "توضح أحكام هذا الفصل في النظام الداخلي لمجلس الدولة"[3]

ثالثا: الأساس التنظيمي

نص القانون العضوي 98-01 السابق ذكر في المواد 17، 29، 41، 43 الي ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري والاجرائي، وذلك اعمالا لسلطة للسلطة التنظيم المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وبناءا عليه صدرت التنظيمات والمراسيم التالية:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-178 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165المؤرخ في 9 أفريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لمجلس الدولة.[4]

---

[1] المادة 5 من القانون العضوي 11-13، المؤرخ في 26 جولية 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 43، الصادرة في 3أوت 2011.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص48.

[3] المادة 6 من القانون العضوي 11-13.

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص90.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-224المؤرخ في 17 ماي 2012 يحدد كيفيات تعيين في وظائف الأمين العام، رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.
- المرسوم التنفيذي رقم01-413 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن انشاء مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها.[1]

رابعا: النظام الداخلي

يعتبر النظام الداخلي أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة، تم تأسيسه بموجب مداولة مؤرخة في 26 ماي 200، وعليه فإن النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس يشكل ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة. اذ تجبل نصوص عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي سواء كان وارد في:[2]

- القانون العضوي رقم 98-01: المواد (25،19،22) والتي كانت هذه المواد محل تعديل بموجب المادة 6 من القانون العضوي رقم 11-13[3] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه. كما نصت المادة 4 من القانون العضوي 98-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 18-02 على ما يأتي:

"يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"[4].

- أو مختلف التنظيمات: تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261على ما يلي "يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات، ويقدم مذكراته طلقا لكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة.[5]

---

[1] بوقرة إسماعيل، موارد سمير، الدور التقويمي لمجلس الدولة الجزائري، الملتقى الدولي الثامن "التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون"، المنعقد بتاريخ 06-07 مارس 2018، الجزائر، ص 432.

[2] محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص96

[3] أنظر المادة 6 من القانون العضوي 11-13.

[4] المادة 4 من القانون العضوي 98-01.

[5] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص96.

المطلب الثاني

تنظيم مجلس الدولة

عمل المشرع الجزائري عند انشائه لمجلس الدولة على ضمان استقلاله واستمراره في النظام القانوني للحقوق والحريات، ذلك من خلال الهياكل والهيئات المختلفة له وتبيان قواعد سيرها وتحديد التشكيلة البشرية لهذه الهيئات ورسم الإطار القانوني لأعضائه وبالتالي السير الحسن والفعال لهذا الأخير، وعليه سيتم التطرق الي تنظيم هيئاته من خلال تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة (الفرع الأول) ثم تنظيم الهياكل البشرية لمجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة

تتمثل الهيئات القضائية لمجلس الدولة في الغرف الخمسة المحددة بموجب المادة 44 من النظام الداخلي له، وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل.

وفيما يخص قواعد سير الهيئات القضائية بمجلس الدولة نجد أن المواد من 30 الى 32 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 قد ميز بين حالتين، فهناك قواعد خاصة لسير الهيئات القضائية في تشكيلها العادي، وقواعد خاصة بسير الهيئات القضائية في تشكيلها غير العادي.[1]

أولا: الهيئات القضائية في الشكل العادي

يفصل مجلس الدولة في القضايا التي حددتها المواد من 09 الى 11 من القانون العضوي رقم98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 في شكل غرف وأقسام، وهذا ما تضمنته المادة 33 من نفس القانون، ويمارس كل قسم نشاطه منفردا أو يجتمع القسمين في شكل غرفه.[2]

تنص المادة 34 من قانون العضوي 98-01 على أنه لا يمكن لأي غرفه أو أي قسم الفصل الا بحضور ثلاثة (03) من أعضاء كل منهما على الأقل.

تتكون كل غرفه بمجلس الدولة بالإضافة الى محافظ دوله، من رئيس الغرفة ورؤساء اقسام ومستشار الدولة في مهمة عاديه وكاتب ضبط، ومن بين صلاحيات رئيس الغرفة انه يسهر على توحيد الاجتهاد القضائي للغرفة،[3] وانه من بين صلاحيات رئيس القسم السهر على احترام الاجتهاد القضائي المستقر. [4]

---

[1] بلهامل عبد الفتاح، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، شعبة قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص61.

[2] المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة

[3] المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الدولة

[4] المادة 48 من نفس النظام الداخلي

كما انه يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس اي غرفة، حيث ان المشرع لم يحدد المقصود بالضرورة في هذه الحالة.[1]

ثانيا: الهيئات القضائية لمجلس الدولة في شكل غير العادي

نص المشرع في ماده 30 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 السالف الذكر عن امكانيه عقد مجلس الدولة لجلساته في شكل غرف مجتمعه، بالرجوع الى غرفه المحكمة العليا نجدها تجتمع في شكل غرفتين او أكثر في القضايا التي تطرح اشكالات قانونيه والذي من شانها ان تؤدي الى تناقض في الاجتهاد القضائي وهذا الوضع يختلف تماما عما اعتمد للعمل به امام مجلس الدولة، بحيث تتشكل الغرفة المجتمعة من مجموع الغرف الخمسة لمجلس الدولة.[2]

وفي هذا العدد تنص المادة 31 من القانون العضوي المذكور أعلاه على ما يلي "يعقد مجلس الدولة في حاله الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف المجتمعة لا سيما في حالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها تراجعا عن الاجتهاد القضائي."

وتشير هذه المادة ملاحظتين:

- تتعلق الاولى بمفهوم حاله الضرورة كيف يتم تقدير الضرورة ومتى وكيفية التصريح به؟

وعند اعداد النظام الداخلي استعمل مجلس الدولة "عند الحاجة" عباره صعبه التحديد[3]

- وتتعلق الملاحظة الثانية بمصطلح "تراجع" بحيث يعبر هذا الاخير على وضعيه الرجوع الى الخلف والتقهقر، بينما المقصود والهدف من اجتماع كل غرف مجلس الدولة في تشكيله غير عاديه يرمي الى مراجعة " revirement" او تغيير موقف

[1] بلهامل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص61.

[2] المرجع نفسه، ص62.

[3] حدادة فاطمة الزهراء، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015،2016، ص85.

الاجتهاد القضائي حول مساله قانونيه وقضائية سابقة[1] وتفطن مجلس الدولة لهذا الغلط في ترجمه الكلمة المذكورة في النص باللغة الفرنسية" revirement" ونص في المادة 63 من النظام الداخلي" يجتمع مجلس الدولة، عند الحاجة في تشكيلة الغرف المجتمعة لا سيما في الحالة التي يكون فيها القرار الواجب اتخاذه كفيلا بتغيير الاجتهاد القضائي".[2] اذ ان الهدف من وراء انعقاد المجلس في شكل غرف مجتمعه هو تغيير الاجتهاد القضائي وذلك طبقا لهذه المادة.

اما الحالة الاولى التي تضمنت مصطلح "عند الحاجة" هكذا بصفه عامه فهي غامضه وغير واضحة، لذلك يفتح اعاده صياغة هذه المادة على النحو التالي "يجتمع مجلس الدولة في القضايا التي تطرح اشكالات قانونيه والتي من شانها ان تؤدي الى تناقص في الاجتهاد القضائي. ولا سيما في حاله ما إذا كان القرار الواجب اتخاذه وكافلا بتغيير الاجتهاد القضائي".[3]

يترأس جلسات الغرف المجتمعة رئيس مجلس الدولة وفي حالة وجود مانع يترأسها نائب الرئيس وتتشكل الغرف المجتمعة بالإضافة الى رئيس المجلس ونائبه من محافظ الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين والمستشار المقرر.[4]

يتم احاله القضية الى الغرف المجتمعة بموجب امر من رئيس مجلس الدولة باقتراح من محافظ الدولة او أحد رؤساء الغرف. وتحال القضية الى الغرفة المجتمعة بقوه القانون إذا طلب محافظ الدولة.

الي ان لاحظنا انا المشرع لم يوضح عندما يتقرر احالت قضية امام الغرف المجتمعة هل يكون بموجب امر مسبب او امر غير مسبب؟ لهذا وجب على المشرع الرجوع الى نص المادة 2/51 من النظام الداخلي لمجلس الدولة والتي نصت على "يتقرر احاله قضية امام

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص، ص 204,203.

[2] حدادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص85.

[3] بلهامل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص63.

[4] المادتان 65-66 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، 2002.

الغرف المجتمعة قبل بدء المناقشات بموجب امر غير مسبب صادر من رئيس مجلس الدولة".

تحال القضية أمام الغرف المجتمعة بقوة القانون عندما يلتمسها محافظ الدولة قبل بدء المناقشات.[1]

تتكون الغرف المجتمعة من:

رئيس مجلس الدولة

محافظ الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

رؤساء الغرف

عميد رؤساء الأقسام

عميد المستشارين

المستشار المقرر.

وهذا حسب النظام الداخلي لمجلس الدولة 2002، الا ان النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنه 2019 في ماده 52 منه وضع تشكيله مجلس الدولة عند انعقاد غرفه المجتمعة من:

رئيس مجلس الدولة

نائب الرئيس

رؤساء الغرف

عمداء رؤساء الاقسام فقط.

[1] المادة 64 من نفس النظام الداخلي.

ويعد رئيس مجلس الدولة جدول الغرف المجتمعة الذي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة، كما يحدد التاريخ الجلسة ويعين مستشار الدولة المقرر.[1]

يقوم محافظ الدولة بتقديم طلباته "مذكراته" امام الغرف المجتمعة[2]، وتنعقد الغرف المجتمعة بحضور نصف اعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبيه الأصوات، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا. وينطق قرار الغرف المجتمعة في جلسة علنية.[3]

الفرع الثاني: تنظيم الهياكل البشرية لمجلس الدولة

ان أعضاء مجلس الدولة هم طائفة متميزة من الموظفين الذين يمارسون وظيفة فنية والذين يحكمهم قانون مجلس الدولة نفسه ويخضعون من حيث التعيين والترقية والتأديب للقانون الأساسي للقضاء[4]، عكس الموظفين الإداريين الذين يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[5]

حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 فان أعضاء مجلس الدولة يتم توزيعهم حسب الوظائف الي قسمين، قضاة الحكم والاستشارة وهم رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، ومن جهة أخرى قضاة النيابة وهم محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين، ويحتفظ مجلس الدولة عند قيامه بمهامه القضائية بهذه التشكيلة المتكونة من رئيس، مستشار مقرر، ومستشار ومحافظ الدولة سواء تعلق الأمر بالغرفة أو الأقسام.[6]

[1] المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الدولة 2002، المادة 52من النظام الداخلي لمجلس الدولة 2019.

[2] المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الدولة 2019.

[3] المادة 54 من النظام الداخلي نفسه.

[4] المادة 20 من القانون العضوي 98-01، سالف الذكر

[5] المادة 02 من الامر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة، ج ر، عدد46، ص03.

[6] بلهامل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص65.

أولا: قضاة الحكم لمجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من 44 عضو حددهم المرسوم الرئاسي رقم 98-187[1] يوزعون الي قضاة حكم واستشارة ونيابة عامة، يتمثل قضاة الحكم والاستشارة من: رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.[2]

أ- رئيس مجلس الدولة:

ب- يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 78-4 وكذلك الفقرة 7 من دستور 1996، وانطلاقا من هذه الرجعية يتبين لنا بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا التي يشترط فيه أن يكون قاضيا.[3]

بالرجوع الي نص المادة السادسة 6 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله نجد أنها حصرت صلاحيات مجلس الدولة فيما يلي:

- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عن الاقتضاء.
- رئاس الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والاقسام والمصالح الادارية
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ج ر.عدد44، ص20.

[2] المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13.

[3] المادة 78الفقرة 4 والفقرة 7 من دستور الجزائر، 28نوفمبر1996، ج ر ج ج ، ع76، مؤرخة في 8ديسمبر 1996.

- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص53.

- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.[1]

ت- نائب رئيس مجلس الدولة:

يشتغل وظيفة قضائية نوعية ويعيين عند استشارة المجلس الأعلى للقضاء وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه، أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.[2]

ان المادة 23 من القانون العضوي11-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله نصت على أنه "يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له....."[3]

ث- رؤساء الغرف بمجلس الدولة:

يعين رؤساء الغرف لدى مجلس الدلة بموجب المرسوم الرئاسي 187/58.[4] وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء بنفس كيفية تعيين نائب الرئيس كما تنص عليه المادة 50 من القانون العضوي 04-11، ويتولى رؤساء الغرف تنسيق العمل داخل الأقسام، ويقومون في ذلك بإعداد جداول القضايا المحالة عليهم وفقا للمادة 34 من القانون العضوي 98-01، ويرأسون الغرف والاقسام ويسهرون على حسن سيرها، من خلال تعيين المستشارين المقررين ويرأسون الجلسات والمداولات ويشرفون على حسن تنظيمها.

يتكفل رئيس الغرفة بتقديم طلبات تحويل الملفات ما بين الغرف لرئيس مجلس الدولة، ويوقع على أصول القرارات، بعدها يقوم المستشار المقرر بالتوقيع عليها ويعتبر الوسيط بين

[1] المادة 6 من القانون العضوي رقم 11-13.

[2] واضح فضيلة، مجكدود زهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص73.

[3] راجع المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13.

[4] رمزي حوحو، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، الجزائر، ص286.

رئيس المجلس وقضاة الغرفة فهو الذي يقوم بتبليغ القضاة بملاحظات الرئيس، كما يشارك في تنقيطهم

وهذا ويعد رؤساء الغرف من بين أعضاء مكتب مجلس الدولة ويشاركون في تشكيلة المجلس عند انعقاده كغرفة مجتمعة، ويساهمون في أشغال الجمعية العامة.[1]

ج- رؤساء الأقسام لدي مجلس الدولة:

يعين هؤلاء بموجب المرسوم الرئاسي الصادر تحت رقم 187/89[2] ويشبهون رؤساء الغرف من حيث تعبئتهم وعددهم غير أن دورهم أقل أهمية اذ لا يدخلون في عضوية المكتب ولا حق في باقي تشكيلاته الاستشارية والقضائية، ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام وتتمثل مهامهم في التنسيق التقرير والمناقشة والمداومة، وهم بذلك يساهمون الى جانب رؤساء الغرف في تنظيم المجلس وحسن سير العمل به الي جانب رئيس المجلس[3]، وحسب المادة 48 من النظام الداخلي فانه يمكن لرئيس القسم أن يرأس الغرفة عند الاقتضاء ويكون ذلك حسب الاقدمية[4]

ح- مستشاري الدولة:

مستشار الدولة هم فئة بارزة في مجلس الدولة الجزائري وذلك بحكم كثرتهم ودورهم وهم يتوزعون على فئتين:

1) مستشارو الدولة في مهمة عادية:

يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة طبقا لنص المادة 78 فقرة 7 من دستور 1996، ورجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 98-787

[1] لعلاوي عيسى، دور مجلس الدولة في القضاء الإداري، مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع5، الجزائر، 2016، ص ص 47، 48.

[2] رمزي حوحو، المرجع السابق، ص286.

[3] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، المرجع السابق، ص، ص 73-74.

[4] بلهامل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص70.

- راجع المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الدولة

المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الدولة، يمكن القول إن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية 20 وأغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا.[1]

يعتبر مستشارو الدولة طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات.

كما يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.[2]

اذا كان كل من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين في مهمة عادية هم من القضاة ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء القانون رقم 89_21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989[3] وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13[4] فان مستشاري الدولة في المهمة غير العادية لا يتمتعون بهذه الصفة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون العضوي سالف الذكر "تحدد شروط وكيفيات تعينهم عن طريق التنظيم"[5] بحيث يتم من بين الشخصيات والاطارات البارزة من ذوي الكفاءات العليا في المجالات المختلفة للنشاط الوطني[6]

يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية أثني عشر (12) مستشارا على الأكثر، يعينون بموجب مرسوم تنفيذي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة بناءا على اقتراح وزير العدل بعد أخذ راي رئيس مجلس الدولة[7] وتقتصر مهمة مستشاري الدولة في

---

[1] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، المرجع السابق، ص74.

[2] انظر المادة 29 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص59.

[4] انظر المادة 20من القانون العضوي 98-01.

[5] محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، المرجع السابق، ص59.

[6] المادة 29 الفقرة الأخيرة من نفس القانون العضوي التي بينت شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية يتم عن طريق التنظيم، لذلك صدر في هذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المؤرخ في 9افريل 2003، المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر، عدد26، ص16.

[7] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165.

مهنة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة[1].

ثانيا: قضاة النيابة لدى مجلس الدولة

يتشكل قضاة النيابة لدى مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 20من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله من محافظ الدولة ومساعدو محافظ الدولة.

وتمارس النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات طبقا للمواد 15، 20، 24، 25، 26، 29 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر والتي تناولت تشكيلة ودور النيابة العامة لدى مجلس الدولة سواء في الميدان القضائي أو في الميدان الاستشاري.[2]

أ- محافظ الدولة:

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتميزة.

وبموجب المادة 15 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم فقد اعتبرت محافظ الدولة أو مساعديه من أعضاء النيابة بالإضافة الي المادة 26 منه تنص على أنه "يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا".

ومن ثم فمحافظ الدولة يقوم بدور مهمة النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية، [3]أما المادة 26 مكرر من القانون رقم 11-13المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فقد حددت صلاحيات محافظ الدولة وفقا لما يلي:

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، المرجع السابق، ص60.

[2] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، المرجع السابق، ص75.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.ص172، 173.

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة سلطة السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظ الدولة.[1]

ب- **محافظي الدولة المساعدين:**

الى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة المساعدين وهم قضاة معينون بمرسوم رئاسي، ويتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة فيما يخص المهام المذكورة سابقا.[2]

[1] راجع المادة 26 مكرر من القانون رقم 11-13، متعلق باختصاصات مجلس الدولة.
[2] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، المرجع السابق، ص 76.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لاستئناف الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة

يعتبر الاستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية، وهو وسيلة قضائية نظمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، وذلك بهدف مراجعته بإلغائه، أو استبداله بحكم جديد أو تعديله، كما أنه وسيلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يوفر ضمانه هامة من ضمانات العدالة بحيث يؤدي الي تدارك أخطاء القضاة، كما يؤدي الي استدراك الخصوم لما فاتهم من دفوع وأدلة أمام الدرجة الأولى.

ويعد مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري، الجهة القضائية الاستئنافية الوحيدة بالنسبة لكافة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، واختصاصه يمتد الى الإقليم كله، الا انه بالرغم من ذلك فان الاستئناف الأحكام أمامه تقيده شروط.

وعلى هذا الاساس سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الاستئناف الاحكام الادارية أمام مجلس الدولة (المطلب الاول) وشروطه (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم الاستئناف الاحكام الإدارية أمام مجلس الدولة

جعل المشرع الجزائري الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية من اختصاص مجلس الدولة باعتباره الجهة الاستئنافية الوحيدة لذلك. هذا الاختصاص أكدته المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008[1]، وكذا المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة 98-01 المعدل و المتمم ، فنظرا لأهمية هذا الاجراء وما يقدمه من ضمانات وما له من مميزات. مما يستدعي الأمر تطرق الى تعريف الاستئناف الاحكام الادارية (الفرع الأول) وتطرق الى خصائصه (الفرع الثاني) ثم إطار القانوني (الفرع الثالث).

[1] راجع القانون رقم 08-09.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف الأحكام الادارية

الاستئناف طريقة طعن عادي، يهدف الي مراجعة أو الغاء الحكم الصادر من المحاكم الإدارية من طرف الدولة بحسب قواعد الاختصاص، فهو ضمان لحسن سير العدالة يسمح بتدارك ما يشوب الاحكام عن مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع والنظر في الخصومة مرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي يقع فيها القاضي الابتدائي كتطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على وقائع الدعوى أو لعدم تقديم الاثبات على الوقائع المستند عليها[1].

لقد حاول فقهاء القانون إعطاء عدة تعريفات للطعن بالاستئناف نذكر البعض منها :
تعريف **نبيل صقر**: يُعد الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة امام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز الا مرة واحدة تجنبا لطول أمد التقاضي، ووضع حد للنزاع، فأحكام الاستئناف لا تستأنف.[2]

وعرفه عبد القادر عدو: الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منه الي جانب التقاضي الأعلى بغرض الحصول على ابطال أو الغاء الحكم المطعون فيه[3].

وعرفته شويحة زينب: (طريق طعن عادي بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين طبقا للقانون، والاستئناف يهدف الى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر في المحكمة و الى التحقق من سلامة الاحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى من الزاويتين القانونية والواقعية).[4]

---

[1] هيفاء عبيد، المرجع السابق، ص10.

[2] نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص357.

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص296.

[4] زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص233.

وجاء في تعريف هندي أحمد بأنه: (طريق الطعن العادي في الاحكام الابتدائية في النظام منها أحكام محكمة أعلى لقصد الغاء الطعون فيه أو تعديله، فهو يتضمن الشكوى من تصرفات محكمة اول درجة).

وعرفه نبيل إسماعيل عمر بأنه:(هو الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن بقصد اصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم).

وجاء في تعريف حسين السيد بسيوني: (وسيلة طعن عادية يكفلها المشرع للمحكوم عليه، أو المحكوم له ببطلان طلباته بإعادة الخصومة الى القضاء وأمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه كي تُعيد بعث النزاع من جديد، وقد يكون الغرض من الطعن بالاستئناف بإلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.[1]

وعرفه بشير بلعيد بأنه: (الاستئناف بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية، يرفع الى جهة قضائية أعلى أجل إصلاح ما فيه من أخطاء من أخطاء[2]).

تعريف عادل بوعمران (الاستئناف يعد الوسيلة التي يترجم من خلالها المشرع وبصفة عملية مبدأ التقاضي على درجتين[3]).

عرفه طاهر حسين:(هو المهلة الزمنية التي أجازها المشرع للخصوم لرفع طعنهم من خلالها)[4]

ومع كل هذه التعريفات فالطعن بالاستئناف شهد تطور عبر العصور كما أن له خصائص تميزه وعلاقة تربطه بمبدأ التقاضي على درجتين.

[1] هيفاء عبيد، المرجع السابق، ص12.

[2] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 1993، ص198.

[3] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص235.

[4] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص103.

الفرع الثاني: خصائص الاستئناف الأحكام الادارية أمام مجلس الدولة

فالاستئناف في الأحكام الادارية له جملة من الخصائص أهمها:

1. أنه طريقة للطعن العادي في الاحكام الصادرة عن الدرجة الأولى يعني ذلك أنه يمس فقط، وفقط الاحكام الابتدائية التي فصل فيها قضاة الدرجة الأولى.
2. يتم تقديمه أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أي أنه لا يجوز تقديم استئناف في جهة القضاء العادي لحكم صدر ابتدائيا عن جهة القضاء الإداري.
3. كما له أهم خاصية تتمثل في طابع غير موقف للأحكام صادرة عن المحاكم الادارية، ماعدا الحالة التي ينص عليها القانون.

الفرع الثالث: الإطار القانوني لاستئناف الاحكام الادارية أمام مجلس الدولة

نجده في نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وأيضا ف 2 من المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية كما نص المشرع على أحكام الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في المواد من 949 الي 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه سنوضح اطاره القانوني من حيث القوانين المتعلقة بالنظام القضائي الإداري (أولا)، ومن حيث قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ثانيا).

أولا: من حيث القوانين المتعلقة بالنظام القضائي الإداري

تنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع المجالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

فهاته المواد القانونية هي إقرار من المشرع على حق الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة عن المحاكم أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

ثانيا: من حيث قانون الإجراءات المدنية والإدارية

خصص المشرع إطار قانونيا لطعن للاستئناف في المواد الإدارية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول في ظل سريان قانون الإجراءات المدنية لما يحتل هذا الطعن من مكانه ضمن طرق الطعن ضد الاحكام الإدارية، حيث كان يمارس أمام الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، وبهذا اكتسب هذا الطعن ترسانة قانونية تجعله في مركز ثري على سائر الطعون الأخرى، رغم وجودها من قبل وأكسبته خبرة عملية تجاه الأحكام القضائية الادارية[2].

1-الإطار القانوني الخاص للاستئناف

نصت مواد عديدة على وجود الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية أمام مجلس الدولة، فالمادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقرت حق الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث نصت الفقرة الثانية منها على "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها".

ومن بين الاختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة بموجب المادة 902 من نفس القانون، حيث تنص على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن الاحكام الإدارية.

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص150.

[2] هيفاء عبيد، المرجع السابق، ص، ص 14، 15.

كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[1]

عند الرجوع للباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع خصص الفصل الأول لطرق الطعن العادية والقسم الأول بعنوان (الاستئناف)، ويتضمن هذا القسم أربعة مواد التي بدورها تتعلق بالأحكام الخاصة بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية المتعلقة بالطعن والميعاد وحالة الاستئناف الفرعي والأصلي والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.[2]

2-الإطار القانوني العام والأحكام المشتركة للطعن بالاستئناف

خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الأول منه الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية بداية بالدعوى تم طرق الطعن العادية، ثم الاستئناف فيتضمن القسم الثاني المبادئ العامة لهذا الطعن المتمثلة أساسا في تحديد الهدف منه وشروط ممارسته في المحل والأطراف والميعاد وحالة الاستئناف الفرع، اما القسم الثالث يتضمن أثار الاستئناف، كما يجمع معظم أحكام هذا الطعن مقارنة بغيره من الطعون لاسيما الطعن بالمعارضة بصفته طريق طعن عادي.[3]

وتتكون القواعد المتعلقة بالاستئناف من الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، والمنصوص عليه في المادة 902 كقاعدة مشتركة للاستئناف لكل الأوامر القضائية، والمادة 936 المتعلقة بالاستئناف في الأوامر الصادرة في إطار الاستعجال والمادة 942المتعلقة بالاستعجال في مادة التسبيق المالي.[4]

---

[1] حمال ليلى، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 11-13، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012 -2013، ص111.

[2] هيفاء عبيد، المرجع السابق، ص15.

[3] هيفاء عبيد، المرجع نفسه، ص16.

[4] حمال ليلى، المرجع السابق، ص ص،111، 112.

المطلب الثاني

شروط الاستئناف الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة

باعتبار مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف بالنسبة للأحكام الإدارية، فان قبول استئناف أمامه يتوقف على مجموعة من الشروط طبقا للقانون العضوي98/01 و لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن المادة 40 من القانون العضوي 98-01 تنص على أن " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

تتعلق هذه الشروط أساسا ب:

محل الاستئناف (الفرع الأول) طرفي الاستئناف (الفرع الثاني) وبالإجراءات والمواعيد (الفرع الثالث) الجهة القضائية المختصة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف

يقصد بمحل الاستئناف أمام مجلس الدولة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية. ذلك أن شروط الاستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر متعلقة بالحكم المطعون فيه، يستوجب تحديد طبيعته لذلك لابد أن يكون قضائيا (أولا)، صادر عن المحكمة الإدارية (ثانيا) وابتدائيا (ثالثا)

أولا: أن يكون محل الاستئناف قضائيا

بما أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، الأمر الذي يجعلنا لا نشك، في أن هذه الأحكام هي أحكام قضائية.[1]

إلا أنه يمكن للهيئات القضائية القيام بأعمال من طبيعة إدارية، فالمحكمة الإدارية وهي هيئة يمكن القيام بذلك.[2] ولهذا يجب أن يكون محل الاستئناف من قبيل الأحكام القضائية.

ثانيا: أن يكون الحكم المستأنف ابتدائيا

الاستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية الابتدائية،[3] والحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للاستئناف، خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر[4]، حيث نصت المادة 949 إ م إ "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".[5]

أما الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع غير قابل للاستئناف إلا الأحكام الفاصلة في الموضوع، هذا ما أكدته المادة 952من نفس القانون على أن" لا تكون الأحكام الصادرة قبل

[1] حسين طاهري، الرجع السابق، ص104.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 153.

[3] حسين طاهري، المرجع السابق، ص106.

[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الرجع السابق، ص354.

[5] المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة.[1]

ثالثا: أن يكون الحكم صادر عن المحكمة الإدارية

يشترط لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية، إذ تعد هذه الأخيرة في النظام القضائي الجزائري صاحبة الاختصاص العام والولاية العامة للنظر والفصل في كافة المنازعات الإدارية كجهة قضائية ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

وعليه كقاعدة عامة فإن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره المحكمة الاستئنافية الوحيدة لجميع الأحكام الإدارية. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استثنى من دائرة الاستئناف الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، والاحكام المتضمنة تعيين خبير[2]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطرفي الاستئناف

تشترك كل الدعاوى مهما كانت طبيعتها والطعون بمختلف أنواعها في قاعدة عامة نصت عليها المادة 13 ق إ م إ "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم يكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

يثير القاضي انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثر تلقائيا، انعدام الاذن اداما اشترطه القانون".

وعليه يتضح من هذه المادة أن شروط متعلقة بطرفي استئناف أمام مجلس الدولة تتمثل في: الصفة(أولا) والمصلحة (ثانيا) الأهلية (ثالثا)

[1] المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 357

أولا: الصفة

إذا كان لابد من توافر شرط الصفة في قيام الخصومة أمام المحكمة الإدارية، فهي مشروطة أمام مجلس الدولة، كقاضي استئناف للأحكام المراد الاستئناف فيها، ضمانا لاتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية، ومحققا لمبدأ التقاضي على درجتين.[1]

إن مفهوم صفة في الاستئناف أضيق منه في الدعاوي الابتدائية، يقصد بها "أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته."[2]

كما تعرف الصفة أيضا على أنها هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي.[3] وتجدر الإشارة الى أن الصفة في الاستئناف تقتصر على من كان خصما في الدعوى الابتدائية وضد من كان طرفا فيها، سواء حضرها بصفته الشخصية أو كان ممثلا فيها،[4] تطبيقا لقاعدة" ترفع من ذوي صفة على ذي صفة"[5] هذا ما نصت عليه المادة 335 من ق إ م إ "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين، كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك"

إضافة إلى ذلك أن شرط الصفة يثبت بمجرد اثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي [6] ويتحقق مجلس الدولة من توفر

---

[1] حمال ليلي، المرجع السابق، ص126.

[2] بشير محمد، الطعن ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 66 .67

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص34.

[4] بشير محمد، المرجع السابق، ص67.

[5] نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص123.

[6] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص272.

شرط الصفة في طرفي الاستئناف (المستأنف والمستأنف عليه) من تلقاء نفسه باعتبارها من المسائل المتعلقة بالنظام العام طبقا للمادة 13 ف 2 من ق إم ا

ثانيا: المصلحة

لقبول الاستئناف يجب أن يكون لصاحبه مصلحة، فالشخص الذي يباشر استئناف يباشر دعوى قضائية.[1] فالمصلحة هي المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء التجاءه الى الجهة الاستئنافية ولجهة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها لاعتبارها من قواعد النظام العام بعدم قبول الاستئناف متى ظهر لها من بيانات الحكم المطعون فيه نفسه أو من أوراق الدعوى أن لا مصلحة للطاعن من طعنه[2]، وقد نصت المادة 335 من ف إ م في فقرتها الأخيرة على ما يلي "يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف".[3]

ثالثا: الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل الالتزامات أي بيان الحقوق التي يمكن أن يمارسها الشخص وهي نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وبما أن الاستئناف تصرف قانوني يقتضي أن يكون صاحبه أهلا لمباشرة حقوقه فلهذا وجب تمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

أ- بالنسبة لشخص الطبيعي: فقد نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني طبقا للمادة 40 والتي جاء فيها أنه لا يكون أهلا لمباشرة كامل حقوقه المدنية الا من بلغ سن الرشد (19 سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

عرفت المادتان 42 و43 من نفس القانون فاقدي الأهلية وناقصيها، في حين فرضت المادة 44 خضوعهم لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة.

[1] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2001، ص170.

[2] حسين طاهري، المرجع السابق، ص110.

[3] المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنوية: فقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على تمتعها بحق التقاضي، ويتولى نائبها التعبير عن إرادتها.

فيتولى رفع الاستئناف نيابة عن الأشخاص المعنوية الخاصة مديرها أو وكيلها أو رئيس مجلس إدارتها حسبما تبينه القوانين، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فيتولى رفع الاستئناف نيابة عنها الممثل الذي خوله القانون هذه السلطة.[1]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالإجراءات والمواعيد

أولا: بالنسبة للإجراءات

التداعي أمام مجلس الدولة يتم بموجب عريضة تسمى عريضة الاستئناف مكتوبة وباللغة العربية موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة هو ما نصت عليه المادة 904 ق إ م يقولها "تطبق أحكام المواد من 815 الي 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة.[2]

كما أن توقيع المحامي أمر وجوبي طبقا للنص المادة 815 ق إ م إ وفي حالة تخلف هذا شرط ترفض العريضة بموجب المادة 826 ق إ م إ، الا ان هذا الشرط لا يسري على الكافة يستثنى منهم الأشخاص المذكورة في المادة 800، حيث جاء في المادة 827 ق إ م إ "تعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل"[3].

إضافة الى ذلك يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف على جملة من البيانات، فطبقا للمادة 816 ق إ م إ "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"[4] وبالرجوع إلى المادة 15 من نفس القانون، نجدها تنص

[1] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص128.

[2] المرجع نفسه، ص128.

[3] المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على مجموعة من البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح دعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا.[1] إضافة الى بيان اخر نصت المادة 17 ف 3 من قانون إ م إ يتعلق بإشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار، أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مالم يثبت ايداعها للإشهار.[2]

وترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة طبق الأصل من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه، كما ترفق بالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف وكذا نسخ متساوية لعدد الأطراف دعوى الاستئناف.

ويتم تسجيل الاستئناف أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي.[3]

ثانيا: بالنسبة للميعاد

يقصد بالميعاد المهلة الزمنية التي أجاز فيها المشرع لطرفي الاستئناف لمن لا يرضى بالحكم أو الامر الصادر عن المحكمة الإدارية، أن يمارس حقه في الاستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي.

حدد المشرع الجزائري أجل استئناف أحكام المحاكم الإدارية كقاعدة عامة شهرين كاملين تسري إبتداءا من يوم تبليغ الرسمي للحكم هذا طبقا لنص المادة 950 ق إ م إ، كما نصت المادة 405 من نص القانون "تحسب، كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا تحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

---

[1] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 03/17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص129.

إذا كان اليوم الأخير من الاجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل الى أول يوم عمل موالي".[1] غير أن إذا كان الحكم المراد الاستئناف فيه صدر غيابيا فان الاجل الاستئناف يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة.[2]

فإذا صدر حكم بتاريخ 2010/04/10 وبلغ بتاريخ 2010/04/15 فان مهلة شهرين تبذأ من 2010/04/16 وتنتهي في 2010/06/15 غير أن أخر يوم لا يحسب لعدم اكتماله) تغلق المؤسسات والمرافق العامة على الساعة الرابعة مساءا)، ومن ثم تمتد الى يوم 2010/06/166.

أما إذا صدر الحكم غيابيا وبلغ يوم 2009/07/24 فان أجل المعارضة يبدأ في 2009/07/25 وينتهي يوم 2009/08/24، وعلى اعتبار أن اليوم الأخير لا يحسب سواء في المعارضة أو الاستئناف، فان المعارضة مقبولة إذا رفعت يوم 2009/08/25. بالنسبة لميعاد الاستئناف المقدر بشهرين يبدأ يوم 2009/08/26، وينتهي يوم 2009/10/25 وباعتبار اليوم الأخير لا يدخل في الحساب فان الميعاد يمتد الي يوم 2009/10/26.

أما بخصوص الأوامر القضائية التي يختص بها مجلس الدولة كهيئة استئناف تختلف مدتها عن الأحكام نظرا لطابعها الاستعجالي، فهي قابلة للاستئناف في أجل 15 يوم التالية لتبليغ الرسمي أو التبليغ تتمثل أساسا في تلك المنصوص عليها في المادة 920 والأوامر الصادرة في مادة التنسيق المالي المادة 942 ق إ م إ وكذا الأوامر القضائية بعدم الاختصاص النوعي المادة 938[3] من نفس القانون.

ويمدد ميعاد الاستئناف الأحكام الادارية أمام مجلس الدولة بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم وذلك لمدة شهرين تضاف الى اجال الاستئناف، هذا ما نصت عليه المادة 404 ق إ م إ "تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني"[4]. كما

[1] المرجع نفسه ص127 ص 128.

[2] المرجع نفسه ص 128

[3] يوسف دلاندة، الرجع السابق، ص132.

[4] المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمدد الميعاد الاستئناف في الحالات والأسباب التي توقف أو تقطع الميعاد بصورة عامة[1]، وتتمثل الحالات التي يقطع فيها الميعاد طبقا للمادة 832 في: الطعن أمام جهة غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[2]

كما تجدر الاشارة الى أن التبليغ الذي يعتمد به في بدء الميعاد بالنسبة للأحكام و الأوامر هو التبليغ الذي يتم عن طريق المحضر طبقا للمادة 894 ق م إ م إ ذ نصت "يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر الى الخصوم في مواطنهم، عن طريق محضر قضائي"، غير أنه لا مانع من أن يأمر رئيس المحكمة بتبليغ الحكم أو الأمر بصفةٍ استثنائية عن طريق أمانة الضبط (المادة 895 ق إ م إ).[3]

الفرع الرابع: الجهة القضائية المختصة

ينعقد الاختصاص الي مجلس الدولة بالنظر في الطعن بالاستئناف الى مجلس الدولة، وفقا للمادة 902 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."[4] وهو نفس ما جاءت به المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة مجلس الدولة.

[1] محمد الغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص359.

[2] المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 310.

[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص359.

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل تطرقنا الى مفهوم مجلس الدولة كمؤسسة دستورية استحدث بموجب الدستور 1996، تم تجسيده ميدانيا سنة 1998، فصدرت قوانين و تنظيمات المنظمة لاختصاصاته و عمله منها على وجه الخصوص اختصاصه القضائي

جاءت هذه النصوص من اجل تطوير هذه الهيئة، فعملت في إطار اختصاصه القضائي على تنظيم هيئاته وكيفية القيام بهذه الوظيفة وكذا تنظيم تشكيلته وتعيين أعضائه.

منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة في مضمون هذا الاختصاص حق النظر والفصل في الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية وجعلها قابلة للاستئناف امامه كونه الجهة الاستئنافية الوحيدة المختص بذلك في القضاء الإداري رغم ذلك فقد جعل الاستئناف امامه يتوقف على جملة من الشروط منها المتعلقة بالمحل الاحكام القضائية ومنها متعلقة بطرفي الاستئناف وايضا الإجراءات و المواعيد وكذا الجهة القضائية التي تختص بهذه الاحكام

الفصل الثاني

التقاضي على مستوى الدرجة الثانية

لقد خول المشرع لمجلس الدولة في إطار ممارسة مهامه لوظيفته القضائية جملة من الاختصاصات المنوطة به، الى جانب اختصاصه كدرجة أولى وأخيرة فهو يتولى أيضا النظر والفصل في الطعون المرفوعة اليه ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

اذ يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي المنصف والعادل، فالنظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة يعد أحد الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول الى حكم قضائي عادل.

ومن ثمة فمبدأ التقاضي على درجتين لا وجود له الا في حالة وحيدة وهي قابلية الحكم للاستئناف الذي يعد وسيلة طعن نموذجية باعتباره يمكن من إعادة النظر في الدعوى واقعا وقانونا، ووسيلة أساسية لضمان عدالة الأحكام، لهذا سوف نتطرق الى التقاضي على مستوى الدرجة الثانية من خلال:

- المبحث الأول: مضمون اجراءات سير خصومة الاستئناف أمام مجلس الدولة
- المبحث الثاني: سلطات مجلس الدولة كجهة استئناف

المبحث الأول

مضمون اجراءات سير خصومة الاستئناف أمام مجلس الدولة

الى جانب دوره بالفصل كقاضي درجة اولى وأخيرة ، فإن لمجلس الدولة كذلك دور للنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة [1]، وتؤديها في ذلك المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، اذا ان أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك[2]، ومن هذا المنطلق سنتطرق لدراسة دور هذا الأخير كجهة استئناف بتسليط الضوء عليه كقاضي استئناف (المطلب الأول) وكيفية سير خصومة الاستئناف امام مجلس الدولة (المطلب الثاني).

1 أنظر المادة الثانية من القانون العضوي 11-13 المعدلة والمتممة للمواد 09، 10، 11، 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، سابق الذكر.

2 انظر المادة الثانية، الفقرة الثانية، من القانون رقم 98-02 متعلق بالمحاكم الإدارية مؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر، عدد 37، 1998.

المطلب الأول

مجلس الدولة قاضي استئناف

نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة بمجلس الدولة على " ان يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

من خلال نص المادة نستنتج ان مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف، وبما ان هذا الأخير هو الجهة الوحيدة المختصة بالاستئناف فلهذا سنتطرق الى اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف (الفرع الأول)، الاحكام والاوامر القابلة للاستئناف امام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

1 قانون 98 -01 ، المتعلق بمجلس الدولة ، مرجع سابق.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف

لقد نصت المادة 10 من القانون المتعلق بمجلس الدولة سالف الذكر على أن يفصل

مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ونصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها اذ احكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة، وهكذا فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبدأ عام يكون بمقتضاه ان مجلس الدولة جهة الاستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ويعود اختصاص المجلس بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك لان قضاة الدرجة الثانية اكثر من ناحية العدد وهو ما يعرف بالقضاء المجلس في مقابل القضاء الفردي، وهم كذلك أوسع خبرة وهذا ما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى وتصحيح أخطائه ونقائصه، وهو ما لا ينطبق كلية على المحاكم الإدارية التي يجب لصحة احكامها ان تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار ومن ناحية أخرى فهو وقائي ، وذلك ان قضاة الدرجة الأولى سيبذلون جهودا مضاعفة لتفادي الأخطاء القضائية[2].

واختصاص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد احكام المحاكم الإدارية، مخول كذلك بنص المادة 902 من قانون ق إ م إ بقولها يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[3].

وتشمل صلاحية مجلس الدولة كجهة استئنافية نوعين من الاحكام القضائية،

1 محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 150.

2 محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 29.

3 يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 261-262.

الأولى هي الاحكام الفاصلة في موضوع النزاع الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى والثانية في الأوامر الاستعجالية، واوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية[1].

وما يلاحظ ان قانون مجلس الدولة اطلق على الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية " القرارات" في نص المادة 10، بينما نجد قانون المحاكم الإدارية اطلق عليها "الاحكام" في نص المادة الثانية وكان افضل لو وجد المشرع المصطلح حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة خاصة امام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية، غير ان المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف فيما يتعلق بالأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وثبتت مضمون المادة الثانية ونتيجة لذلك فان كل ما يصدر عن المحاكم الإدارية قابل لان يطعن فيه بالاستئناف امام مجلس الدولة الا ما استثني بموجب نص خاص ، فيصدر القرار حينئذ عن المحكمة الإدارية ابتدائيا ونهائيا[2].

الفرع الثاني : الاحكام والاوامر القابلة للاستئناف امام مجلس الدولة

لقد نظم المشرع الجزائري نقطة أساسية تتعلق بالأحكام والاوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف امام مجلس الدولة، ليفصل فيها بموجب اختصاصه كقاضي استئناف، كما خول له بموجب نصوص خاصة الفصل في بعض القضايا كجهة استئناف، ثم أورد على ذلك استثناء يحد من نطاق اختصاصه المتمثل في الاحكام والاوامر الغير قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة (أولا) والاوامر القابلة لاستئناف (ثانيا).

أولا: الاحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى

تصدر الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة كقاعدة عامة، الا ان هناك أحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف بالرغم من صدورها من محكمة الدرجة الأولى وهذا يعتبر استثناء عن القاعدة العامة.

1 عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص60-61.

2 محمد الأمين عبعوب، المرجع السابق، ص 29.

1- القاعدة العامة :

إذا كانت القاعدة العامة استنادا على نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، أن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للفصل في النزاعات الإدارية، فالقاعدة العامة كذلك الاحكام التي تصدرها هذه الجهة القضائية هي احكام ابتدائية وهي الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى والقابلة للطعن فيه بالاستئناف امام مجلس الدولة خلافا للأحكام التي لا تقبل بذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر[1]، وقد نصت المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان "تكون الاحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف ، عندما تفصل في موضوع النزاع او في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول او أي دفع عارض اخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

وكما نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على ان يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وهو ما نصت عليه أيضا م الثانية الفقرة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها ان احكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة .

وهكذا فقد وضعت النصوص السابقة قاعدة ومبدأ عام تكون بمقتضاه جميع الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف امام مجلس الدولة.

2-الاستثناء :

اذا كانت المادتان السابقتان قد وضعتا قاعدة عامة من حيث قبول الاستئناف ضد جميع الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، الا انها وضعت أيضا استثناء عن تلك القاعدة من حيث عدم اختصاص مجلس الدولة في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك ، أي عدم قبول الطعن بالاستئناف امامه، من خلال نص المادتان فانه لا يمكن تقرير استثناء على القاعدة العامة، الا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، تتمثل

1 محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 159.
2 قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

في حالة صدور قانون في مجال معين ، لا يسمح الا بالطعن بالنقض في احكام المحاكم الإدارية مثل الاحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف ، وهنا نجد ان المشرع قد قلص وضيق من خلال هذين النصين من ذلك الاستثناء، حينما قصر ذلك على القانون أي العمل الصادر عن البرلمان، خلافا لما كان واردا بقانون الإجراءات المدنية ، حينما وردت عبارة" مالم تنص القوانين على خلاف ذلك" ومن ثم فقد قصر القانون العضوي 01/98 تحديد هذا الاستثناء على المشرع، أي السلطة التشريعية بموجب قانون دون ان يخوله الى السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بموجب قرارات إدارية تنظيمية، وفي ذلك حماية للحقوق والحريات في مجال التقاضي[1].

ثانيا: الأوامر محل الطعن بالاستئناف

تخضع جميع الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للطعن بالاستئناف، كما رأيناها بالإضافة الى ذلك تخضع أيضا الأوامر للطعن بالاستئناف.

1-أوامر وقف النفيذ :

أجازت المادة 911، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمجلس الدولة أن يقضي حالا برفع وقف تنفيذ القرار الإداري الذي أمرت به المحكمة الإدارية إذا كان من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة او بحقوق الجهات الإدارية المستأنفة، الى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع امامه فشرط رفع وقف التنفيذ في هذه الحالة هو المساس بالمصلحة العامة وبحقوق الجهات الإدارية.

وبالمقابل أجازت المادة 912 من نفس القانون لمجلس الدولة في الحالة التي يتم فيها استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار اداري، الامر الذي يوقف تنفيذ هذا القرار عندما يكون تنفيذه من شأنه احداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدوا الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل اليه لوقف تنفيذ القرار الإداري

1 محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 151-152.

هما شرط الضرر الذي يصعب تداركه بعد عملية التنفيذ، وجدية الأوجه المعتمد عليها من طرف المتقاضي[1].

2-أوامر الاستعجال :

يقصد بالأوامر الاستعجالية، بأنها مجموعة الإجراءات التي ترمي الى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال في المسائل المستعجلة او في حالات التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ، والقاعدة العامة عدم جواز الطعن في الأوامر الاستعجالية للأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبطة بدعوى الإلغاء، باستثناء الأوامر الصادرة برفض الدعوى الاستعجالية او بعدم الاختصاص النوعي[2].

ولكن تخضع الأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي المنصوص عليها في المادة 945 ومادة ابرام العقود والصفقات وان كان القانون لم ينص صراحة بجواز الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة في مادة ابرام العقود والصفقات وفي الاستعجال في المادة الجبائية[3].

1 قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

2 محمد الأمين عبعوب، المرجع السابق، ص 33.

3 يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 309.

المطلب الثاني

سير خصومة الاستئناف امام مجلس الدولة

يخضع سير خصومة الاستئناف امام مجلس الدولة للقواعد نفسها التي تحكم سير الخصومة امام المحاكم الإدارية، اذ تتعلق إجراءاتها بالتحقيق في الخصومة (الفرع الأول)، وسائل التحقيق (فرع ثاني) الفصل في خصومة الاستئناف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات سير التحقيق في خصومة الاستئناف امام مجلس الدولة

مكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي الإداري من القيام بدور أساسي في تسيير الخصومة الاستئنافية، كما فرض على المستأنف بتبليغ مذكراتها .

أولا: إيداع العريضة والمستندات قلم كتاب مجلس الدولة وتبليغها :

تبدأ إجراءات سير خصومة الطعن امام مجلس الدولة بإيداع الطاعن عرضيته قلم كتاب هذه الجهة القضائية لقاء إيصال حسما بنيته المادة 823 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهو الايصال المثبت لدفع رسم القضية والمحدد لرقمها، وقد سمحت المادة 817 من نفس القانون للطاعن ان يقدم مذكرة إضافية يصحح بمقتضاها عريضة اذا لم تكن تثير أي وجه، ولكن في الأجل المحدد لرفع الطعن أمام مجلس الدولة[1] وطبقا للمادة 188 من نفس القانون تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

و يعتبر إيداع عريضة الطعن مؤشر عملية انطلاق النظر في الخصومة أمام مجلس الدولة، فيتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، و يتم تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها الى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر ، كما تبلغ إلى ممثلي الأطراف الأعمال الإجرائية و تدابير التحقيق، برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الإقتضاء، و تبلغ بنفس الأشكال طلبات التسوية وإعذارات و أوامر الإختتام و تاريخ الجلسة[2].

1 سمية كروان، أسماء كروان ، آثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر1، العدد التاسع 9، الجزائر ، جوان 2016، ص 532.

2 سمية كروان، أسماء كروان ، المرجع نفسه، ص 533.

ثانيا: دور القاضي في الخصومة الاستئنافية

طبقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعين رئيس مجلس الدولة التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضتها الإفتتاحية كتابة الضبط، ويجوز لرئيس مجلس الدولة أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد[1].وفي غير الحالة السابقة يتولى رئيس تشكيلة الحكم تعيين العضو المقرر الذي يتولى الإشراف على التحقيق في القضية، كما يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكراتهم الإضافية و ملاحظاتهم و أوجه الدفاع والردود، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة يرى بأنها تفيد في فض النزاع[2].

ويشار في تبليغ العرائض و المذكرات إلى أن عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن إختتام التحقيق دون اشعار مسبب[3].

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة

تخضع الخصومة الإستثنائية لوسائل التحقيق المنصوص عليها في المواد من 588 الى 658 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي أحالت عليها المادة 915 من نفس القانون، و يخضع القاضي المقرر في الخصومة الإستثنائية عند لجوئه إلى هذه الوسائل من الاثبات الى المقتضيات التي تخضع لها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تتمثل هذه الوسائل كالآتي :

أولا : الخبرة :

تعتبر الخبرة أهم الوسائل التي يعتمدها مجلس الدولة على الاطلاق للتحقيق في الخصومات المعروضة عليه، ولا يلتجأ اليها الا لتوضيح واقعة مادية تقنية او عملية محضة

1 أنظر المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالف الذكر.
2 أنظر المادة 844 فقرة 2 من نفس القانون.
3 راجع المواد 840 و 843 و 852 إلى 854 من نفس القانون.

أساسية في الخصومة المعروض عليه[1]، فلا تسند فيها للخبير مهمة الفصل في مسألة قانونية وهي من الاختصاص الأصلي للقاضي .

فجاء في أحد قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تطبيقا لهذه الفكرة :

" حيث انه، وبما ان الامر يتعلق بمسألة تقنية، فإن المحكمة العليا ليست لها العناصر الضرورية من أجل القول إذا ما قدر القرار المطعون فيه الوقائع تقديرا سليما.

وأنه من أجل السير الحسن للعدالة، يتعين الاستجابة لطلب الخبرة التي طلبها المدعي ."

وجاء في قرار اخر للغرفة الإدارية للمحكمة العليا :

" حيث ان القضية ذات طابع فني تجب معاينة الأرض المطالب بها من طرف الطاعن وانتداب خبير للانتقال الى عين المكان والتأكد عمن اشترى هذه الأرض وهل هي باسم الطاعن، وهل يوجد قرار ادماج لنصف هذه الأرض....

وتخضع الإجراءات المتعلقة بتعيين الخبير وادائه لمهامه للقواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيعين القاضي تبعا لذلك تلقائيا او بطلب من أحد الخصوم خبيرا أو عدة خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة بمقتضى حكم يتضمن :

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء وتعيين عدة خبراء.
- تحديد هوية الخبير وعنوانهم وتخصصهم.
- تحديد مهمة الخبير بدقة وأجل إيداع تقرير الخبرة كتابة الضبط.

يؤدي الخبير الغير مقيد في جدول الخبراء اليمين امام الجهة القضائية التي عينته وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

1 نصت على الخبرة المواد من 125 الى 145 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي احالت عليها المادة المادة 858 منه.

يمكن رد الخبير خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين لأسباب قرابة مباشرة او غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة او لوجود مصلحة شخصية او لأي سبب جدي أخر.

يجب ان تتم الخبرة بطريقة وجاهية يتم اخطار الخصوم فيها بيوم وساعة ومكان اجراءها عن طريق محضر قضائي. يجوز للخبير ان يطلب منهم المستندات الضرورية لأداء خبرته، ويمكن للقاضي ان يأمرهم بتقديمها تحت غرامة تهددية.

يؤدي الخبراء أعمالهم معا في حالة تعددهم ويعدون تقريرا واحدا حتى وان اختلفت أراءهم، غير انه يفرض على كل واحد منهم في هذه الحالة تسبيب رأيه[1].

تتضمن الخبرة :

- أقوال ومستندات الأطراف وملاحظاتهم
- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في اطار المهمة المعددة له.
- نتائج الخبرة.

اذا تبين للقاضي ان عناصر الخبرة غير وافية له ان يتخذ الإجراءات اللازمة كما يجوز له استكمال التحقيق او حضور الخبير امامه لتلقي منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

يمكن للقاضي ان يؤسس حكمه على نتائج الخبرة غير انه غير ملزم بها، غير انه ينبغي عليه تسبيب استبعاد الخبرة[2].

ثانيا : شهادة الشهود :

حيث يجوز الامر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للاثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية[3].

1 بشير محمد ، اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فراغ القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، لاتوجد سنة المناقشة، ص 280، ص 281.
2 بشير محمد ، المرجع نفسه ص 281.
3 اسماء كروان ، سمية كروان المرجع السابق ص 534.

فلا يمكن سلوك هذا الطريق لاثبات التصرفات التي فرض المشرع اثباتها عن طريق الرسمية.

ونصت على الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 150 الى 162 التي احالت عليها المادة 859 دون ان نستثني اية مادة منها.

غير ان المادة 860 من القانون السالف الذكر أجاز لتشكيلة الحكم او للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود ان يستدعي او يستمع تلقائيا الى أي شخص يرى سماعه مفيدا ، كما أجازت لها أيضا سماع أعوان الإدارة او طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات .

يحدد القاضي، تبعا لما سبق في الحكم الامر بسماع شهادة الشهود الوقائع التي يسمعون حولها والتاريخ المحدد لذلك مع دعوة الخصوم للحضور واحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة.

يسمع كل شاهد على انفراد بحضور او في غياب الخصوم ويعرف بهويته وعلاقته ودرجة قرابته أو مصاهرته او تبعيته للخصوم، يؤدي اليمين على قول الحق ويدلي بشهادته دون قراءة لاي نص مكتوب وتدون أقواله في محضر يتضمن :

- مكان ويوم وساعة سماع الشهود.
- حضور أو غياب الخصوم.
- اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد .
- أداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته او مصاهرته مع الخصوم او تبعيته لهم.
- أوجه التجريح المقدمة منذ الشاهد عند الاقتضاء.
- اقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه.

تتلى على الشاهد أقواله من طرف امين الضبط فور الادلاء بها.

- راجع المواد من 150 الى 162 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

يجب توقيع المحضر من القاضي وامين الضبط من الشاهد ويلحق مع اصل الحكم ويجوز للخصوم الحصول على نسخة منه.

لا يجوز سماع أي شخص كشاهد اذا كانت له قرابة او معارضة مباشرة مع أحد الخصوم.

يمكن تجريح الشهود في الرد بسبب عدم اهليتهم للشهادة او قرابتهم أو لأي سبب جدي اخر قبل الادلاء بالشهادة الا اذا ظهر سبب التجريح بعد الادلاء بها او اثناء سماع شهود اخرين[1].

ثالثا: المعاينات والإنتقال للأماكن

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات او تقييمات او تقديرات او إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال الى عين المكان اذا اقتضى الامر ذلك[2].

ويحدد القاضي، تبعا لذلك خلال الجلسة ، مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعوا الخصوم الى حضور العمليات.

اذا تقرر الانتقال الى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من طرف القاضي المقرر.

يمكن للقاضي الاستعانة بتقنيين اذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية معارف ويمكن له اثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه او بناء على طلب أحد الخصوم اذا راى في ذلك ضرورة كما يجوز له سماع الخصوم.

1 بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، ص ص 282 ، 283.
2 انظر المواد من 146 الى 149 ، قانون الاجراءات المدنية والادارية.

يحرر محضر عن الانتقال الى الأماكن يوقه القاضي وامين الضبط، يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر[1].

رابعا: مضاهاة الخطوط

نصت على مضاهاة الخطوط المواد من 641 الى 741 من قانون سالف الذكر والتي أحالت عليها المادة 628 من نفس القانون وعليه تنص المادة 164 من نفس القانون" تهدف الى دعوى مضاهاة الخطوط الى اثبات او نفي صحة الخط او التوقيع على المحرر العرفي[2]"، وتقوم هذه الدعوى تبعا لذلك على واقعة نكران أحد الخصوم الخط او التوقيع المنسوب اليه او عدم اعترافه بخط او توقيع الغير ، فيأمر القاضي باجراء مضاهاة الخطوط بعد التأشير على الوثيقة وايداع اصلها امانة الضبط بالاعتماد على المستندات او شهادة الشهود او بواسطة خبير وقد يصرف النظر على ذلك اذا كانت هذه الوسيلة غير منتجة للفصل في الخصومة.

ويقدم ملف القضية للنيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة، ويتم ارجاء الفصل فيها عند عرضها على القاضي الجزائي الى حين الفصل في الدعوى الجزائية .

يمكن للقاضي ان يأمر بالحضور الشخصي وسماع من كتب المحرر المنازع فيه وعند الاقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر او توقيعه.

ويتعين على القاضي اجراء المضاهاة استنادا على عناصر المقارنة الموجودة بحوزته كما يمكنه امر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه.

ويقبل على وجه المقارنة التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية، الخطوط والتوقيعات التي تسبق الاعتراف بها، الجزء من المستند موضوع المضاهاة التي لا يتم انكاره.

1 بشير محمد، اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة، ص 283.
2 اسماء كروان، سمية الكروان، المرجع السابق ، ص 534.

ويجوز للقاضي ان يأمر ولو تلقائيا وتحت طائلة غرامة تهديدية بإحضار الأصل او نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير اذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة

ويلاحظ ان استعمال هذه الوسيلة نادرة في التحقيق في الخصومة الإدارية باعتبار ان أساسها خاصة في دعوى الغاء القرارات الإدارية التي حدد المشرع طرق ابطالها[1].

الفرع الثالث: الفصل في خصومة الاستئناف

تنتهي مرحلة التحقيق في خصومة الاستئناف بتحديد جلسة لنظر هذا الطعن، وسوف نتطرق الى جدولة القضية في الجلسة (أولا)، سير جلسة الحكم (ثانيا)، والحكم في القضية ثالثا.

أولا الجدولة :

لقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات جدولة القضية في الجلسة ونظام سيرها في المواد من 748 الى 768 فبمقتضاها تتم الجدولة وفق طريقتين :

القاعدة العامة ان يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة امام مجلس الدولة بضم مجموعة قضايا، ويبلغ محافظ الدولة لما يراه مناسبا، وفي حالة الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم او لرئيس مجلس الدولة ان يقرر في أي وقت جدولة اية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل بإحدى تشكيلاتها، ويخطر جميع اطراف الخصومة بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية عشرة أيام على الأقل قبل تاريخها ويمكن تقليص هذا الأجل الى يومين في حالات الاستعجال بناء على امر من رئيس تشكيلة الحكم .

ثانيا: سير جلسة الحكام

حددت المواد من 848 الى 878 من قانون سالف الذكر نظام سير جلسات الحكم امام مجلس الدولة، وهي جلسات علنية يسمح لمحامي الأطراف تقديم ملاحظاتهم الموجزة

1 بشير محمد ، اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،ص 284.

فيها بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر، ليبدي محافظ الدولة بعد ذلك رأيه وتحال في النهاية للمداولة ليصدر بعدها مجلس الدولة قراره في جلسة علنية[1]

وأجازت المادة 844 من نفس القانون للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية ، كما سمحت المادة 887 للمدعى عليه ابداء كلمته اثناء الجلسة بعد المدعي ويجب ان لا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الخصوم عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة غير ان تشكيلة الحكم لا تلتزم بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

ويمكن لرئيس الحكم تطبيقا لأحكام المادة 884 السالفة الذكر الاستماع الى أي شخص يرى سماعه مفيدا للفصل في النزاع، وأيضا الاستماع الى أعوان الإدارة المعينة او دعوتهم لتقديم التوضيحات ، كما يمكن خلال الجلسة استثناء ان يطلب القاضي المقرر توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه ، يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام كافة الإجراءات.

ثالثا : الحكم

وضحت المواد 888، 898، 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المقتضيات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وأحالت في ذلك الى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 270 الى 982 من نفس القانون .

تصدر أحكام مجلس الدولة في الاستئناف كسائر الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الأخرى ، ملتزمة بأحكام المادة في فقرتها الثانية 552 من القانون السالف ذكره والتي جاء فيها " وتصدر قرارات حهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وبالتالي يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات ، كما يتم النطق به في

1 بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الادارية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر 1991 ص 317

الحال او في تاريخ لاحق، على ان يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة، ويتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا، ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ويعيد تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به[1].

1 سمية الكروان، اسماء كروان، المرجع السابق ص 238، 239.

المبحث الثاني

سلطات مجلس الدولة كجهة استئناف

إذا كانت المحاكم الادارية في التشريع الجزائري تصدر كأصل عام احكام قضائية ابتدائية، فهذا يعني انها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة فيباشر هذا الاخير سلطته الاستئنافية باعتباره هيئة قضائية عليا لا معقب بعد ذلك على احكامه. في هذا الصدد منح مشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطات واسعة عند نظره و فصله في النزاع المرفوع أمامه عن طريق الاستئناف، فقد يفصل في القضية بمقتضى سلطة الأثر الناقل للاستئناف (المطلب الأول)، كما له سلطة تمكنه من النظر في طلبات المرفوعة أمام المحكمة الإدارية اذا امتنعت هذه الأخيرة الفصل فيها لأسباب معينة ذلك عن طريق سلطة التصدي (المطلب الثاني) ، كما له سلطة الإحالة الخصومة من جديد الى المحكمة الادارية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

سلطات مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للاستئناف

يرد على استئناف الأحكام القضائية الادارية الى اعادة طرحها من جديد أمام مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية ليفصل فيها من حيث الواقع والقانون، عن طريق سلطته بموجب الأثر الناقل للاستئناف، وهو الأمر الذي يجعله يتمتع بنفس سلطات قاضي الدرجة الأولى فهذا هو الأهم والقاعدة العامة. وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب الي تعريف الاثر الناقل للاستئناف (الفرع الأول) وكذا القيود الواردة على استعمال سلطة الاثر الناقل للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الأثر الناقل للاستئناف

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية ان يعاد طرح النزاع من جديد أمام مجلس الدولة من حيث الواقع والقانون، بحيث تصبح سلطته بالنسبة له شاملة ويلتزم فيها اما تأييد الحكم المستأنف وإما بإلغائه كله أو بعضه.[1]

كما عرفه محمود السيد التحيوي الأثر الناقل بأنه: (يقصد بالأثر الناقل للطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محكمة أول درجة لطرح النزاع من جديد على المحكمة الاستئنافية بكل ما قدم فيه من طلبات قضائية وأوجه دفاع وأدلة إثبات وحجج قانونية، فمحكمة الاستئناف لا تنظر الا في قضية سبق طرحها على محكمة أول درجة وفصلت فيها لكي يعيد فحصها من جديد من حيث الواقع والقانون).[2]

أيضا **عرفه أبو الوفاء** بأنه: (الاستئناف ينقل الي محكمة الدرجة الثانية النزاع بكل ما يشتمل عليه من مسائل واقعية يفصل فيها من جديد، ولتلك المحكمة كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد، فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع مما قدم إليها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم، ثم تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى)[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الواقع والقانون".[4]

كما تجدر الاشارة الى أن الأثر الناقل للاستئناف الاداري، ليس بضرورة نقل الخصومة برمتها وإعادة طرحها أمام مجلس الدولة وإنما تنقل كلها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل لتجزئة، كما يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم، هذا طبقا لما جاءت به المادة 340 من قانون إ م إ.[5]

[1] سمية كروان، اسماء كروان، المرجع السابق، ص529.
[2] محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعة، الاسكندرية، 2003، ص 77 .
[3] هيفاء عبيد، المرجع السابق، ص 42 .
[4] المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.
[5] انظر المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: القيود الواردة على استعمال سلطة الأثر الناقل للاستئناف

إذا كان في الأثر الناقل للاستئناف توسيع لسلطات مجلس الدولة، فإن هاته سلطات بالأساس ليست مطلقة، إذ يرد عليها قيدان يتمثل في عدم قبول طلبات جديدة (اولا) والا يفصل في طلب لم يتضمنه الاستئناف.

أولا: عدم قبول طلبات جديدة

فالمقصود بالطلب الجديد أمام جهة الاستئناف هو ذلك الطلب الذي يختلف تماما عن طلب أو طلبات التي طرحت أمام قاضي الدرجة الأولى من حيث المحل والسبب.[1]

يجد مبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في درجة الاستئناف أساسه القانوني في نص المادة 341 من قانون إ م إ التي نصت " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة او الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث واكتشاف واقعة"[2] ، و تكريسا لهذا المبدأ سارت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قراراتها بتاريخ: 27/ 1997/04 قضية (ش. ذ. ب) ضد بلدية بنورة " حيث أن المستأنف يلتمس من الغرفة الإدارية الموقرة إلغاء القرار المستأنف حيث أن الطلب الاصلي للدعوى الحالية هو التزام بلدية بنورة بتعويض الطاعن مبلغ 100.000.000دج عن الجدار المهدوم و مبلغ: 80.000.00دج على سبيل التعويض المادي و المعنوي. حيث أن المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية تنص صراحة على أنه لا يقبل الطلبات الجديدة على درجة الاستئناف مالم تكن بمقاصة أو كانت بمثابة دفع في الدعوى

وعليه فإن ابطال المقرر الاداري المزعوم يعتبر طلبا جديد ويتعين رفضه"[3].

وعلى هذا الأساس فإن قاضي الاستئناف لا يتناول الا الطلبات التي عرضت على قاضي الدرجة الأولى، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 30 ماي 2005، لأن الفصل في طلبات جديدة على مستوى الاستئناف يمس بمبدأ التقاضي على

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 52.
[2] المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] المحكمة العليا، الغرفة الادارية، قرار رقم 167252 المؤرخ في 1997/4/27 المجلة القضائية، العدد 1، 1998، ص 203 .

درجتين. فالمستأنف لا يقبل له ان يطالب بالتعويض إذا كان تقدم بطلب إلغاء في محكمة الدرجة الأولى، كما لا يقبل المستأنف طلب الإلغاء الكلي بعد أن اكتفى بطلب ان اكتفى بطلب الإلغاء الجزئي في محكمة الدرجة الاولى

بعد أن اكتفى بطلب الإلغاء الجزئي في محكمة الدرجة الاولى[1]

غير أن المشرع الجزائري أورد على هذا المبدأ استثناءات نصت عليه المواد من 341 الي 343 من قانون إ م ا، حيث نص في المادة 343 من نفس القانون " لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الاصلي والتي ترمي إلي نفس الغرض حتي ولو كان أساسها القانوني مغايرا".

كما أنه يجوز تقديم أدلة و أوجه دفاع جديدة لأول مرة امام جهة الاستئناف، لأنها لا تعتبر طلبات جديدة بل هي عبارة عن أسانيد تدعم وتبرر طلباتهم في الاستئناف،[2] بشرط أن تكون الوقائع مرتبطة بموضوع النزاع، فيجوز مثلا لمن طالب بملكية منزل على أساس الشراء، أن يطالب في ملكيته للمنزل على أساس الميراث أو الهبة أو التقادم المكسب.

وتدعيما لهذا فقد نصت المادة 344 من قانون إم إ على أنه " يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة تأييدا لطلباتهم" [3]

ثانيا: الا يفصل في طلب لم يتضمنه الاستئناف

هذا تطبيقا للقاعدة الأساسية في القضاء:" أن لا يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم"، لذلك لا يفصل مجلس الدولة كقاضي استئناف في الطلبات التي فصلت فيها المحكمة الإدارية الا التي رفع عنها الاستئناف، أما الطلبات التي تجنب الخصوم استئنافها، فلا يجوز

[1] نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس_ مصر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/ 2015، ص 303 ،

[2] بوراس عادل، بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر الجزائر ع33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، جامعة يحي فارس المدية، ص 262 .

[3] المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لمجلس الدولة النظر او الفصل فيها ثانية، مما يعطي للأفراد حق تحديد الخصومة أمامها وتقييد سلطات قضائية بتحديد الأثر الناقل[1]

الا أنه استثناءا يجوز له النظر او الفصل فيها إذا ارتبطت الخصومة بمسألة من مسائل التي تتعلق بالنظام العام كحالات الاختصاص.

وعليه فبموجب سلطة الأثر الناقل للاستئناف يقع على عاتق مجلس الدولة واجب الفصل في الطلبات والدفوع التي سبق تقدمها أمام المحكمة الإدارية، ولا يمكنه النظر في طلبات جديدة إلا ما استثنى بنص ولا طلبات لم يتضمنها الاستئناف الا إذا تعلق بالنظام العام، وأساس ذلك أن دعوى الاستئناف ماهي الا امتداد للدعوى التي طرحت أمام قاضي درجة أولى[2].

[1] بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 117.
[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 52.

المطلب الثاني

سلطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع القضية

طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي منح مجلس الدولة في إطار اختصاصه كجهة استئناف سلطة التصدي في القضية، وإن كان فيها المساس بمبدأ التقاضي على درجتين من خلال قيام مجلس الدولة بموجب هذه السلطة الفصل في موضوع النزاع الذي لم تنظر فيه المحكمة الإدارية. الا أنه لهاته سلطة خاصية كونها تساعد على سرعة في إنجاز العدالة.

وعلى هذا الأساس سنتعرض الي تعريف هذه السلطة (الفرع الأول) وشروط ممارسة مجلس الدولة لهاته السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سلطة التصدي

وهي حسب اجماع الفقهاء سلطة اختيارية يتمتع بها قاضي الاستئناف بعد إلغاء حكم غير فاصل في الموضوع أي حكم الصادر قبل الفصل في الموضوع أو بعدم الاختصاص أو القبول أو حكم فاصل في الموضوع معيب شكلا أو في الاختصاص-يستأنف أمامه، يكون له بمقتضاه أن يفصل في الموضوع إذا كان صالحا للفصل فيه[1]

ويقصد بها أيضا وضعية تمكن قاضي الاستئناف من الفصل في مسألة خارجة عن نقل الخصومة، أي في مسألة غير مفصول فيها على مستوى الدرجة القضائية الأولى، والوصول الي حل نهائي للنزاع[2]

فالتصدي بهذا المعنى يتفق مع ما ورد في المادة 346 من قانون إ م إ التي أكدت على حق جهة الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع بنصها على ما يلي: "عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة يجوز للمجلس القضائي الفصل في المسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الامر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء"[3].

ومن أمثلة إعمال مجلس الدولة لسلطته في التصدي القرار صادر عنه تحت رقم 57107 [4] والذي جاء في حيثياته ما يلي: "حيث استقر مجلس الدولة على اعتبار الدعوى الواجبة الى الغاء الترقيم النهائي تدخل ضمن اختصاص الغرف الإدارية الجهوية، معتبرا أن هذا التصرف صادر عن مديرية الحفظ العقاري... لذا يتعين الغاء القرار المستأنف وحال التصدي طبقا للمادة 109 من قانون الإجراءات المدنية يتعين التطرق لموضوع ما دام أن القضية مهيأة للفصل فيها".

---

[1] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 130.

[2] حمال ليلى، المرجع السابق، ص 134.

[3] المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] قرار رقم57107،صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2011/1/27 ،في قضية ورثة (ه ،ف) ضد المحافظة العقارية لولاية البويرة ومن معها ، يتعلق بسلطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع في الاستئناف .

الفرع الثاني: شروط ممارسة مجلس الدولة سلطة التصدي

رغم منح مجلس الدولة سلطة التصدي بموجب المادة 346 إلا أنه يستوجب إعمالها شروط تتمثل في إلغاء الحكم الابتدائي (أولا) وأن تكون القضية مهيأة للفصل (ثانيا) وشرط اخر تفرضه قواعد الاختصاص وهو أن تكون القضية من اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف (ثالثا)

أولا: الغاء الحكم الابتدائي

يعد الغاء الحكم الابتدائي شرط منطقي لممارسة مجلس الدولة سلطة التصدي[1]، والمجال الأصيل لأعمالها إذ أنه تبين من صياغة نص المادة 346 من قانون إ م إ أنه لا يمكن لمجلس الدولة إعمال سلطته في التصدي الا بعد الغاء الحكم المستأنف، تظهر حالات التصدي بعد الغاء الحكم المستأنف بصورة كبيرة في قضاء مجلس الدولة.

وجاء في قرار صادر عنه:

"حيث أنه يستخلص من القرار المستأنف أن قضاء الدرجة الأولى اكتفى بالتأكيد على أن الطعن من أجل تجاوز السلطة المرفوع من طرف السيد ع. س ضد الوالي المنتدب لشراقة المؤرخ في 1997/10/08 غير مقبول لأنه جاء مخالفا لمقتضيات المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

فانه يتعين القول بأنه الطعن المرفوع من طرف السيد ع. س مقبول وبالنتيجة إلغاء القرار المستأنف كونه فصل على نحو مختلف...

قضى مجلس الدولة في الموضوع بإلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد بإبطال قرار التسخيرة المؤرخة في 1997/10/08 والأمر بإرجاع المستأنف الى السكن محل النزاع"[2]

[1] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق ، ص115.

[2] بلهامل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص 155 و156

ثانيا: أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها

حتى يقوم مجلس الدولة بالتصدي لموضوع النزاع يجب أن يلغي حكم المحكمة الإدارية ويجب أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها. تعد القضية مهيأة للفصل فيها إذا قدم الأطراف طلباتهم ودفوعهم في موضوعها ومستنداتهم التي يعتمدون عليها ولا تحتاج الي اجراء أي تحقيق إضافي فيها، وهما خلفيتان التي تقوم عليها فكرة التصدي، كونه يهدف الي توفير الوقت على المتقاضيين دون المساس بحقوقهم.[1]

هذا ما اشترطته المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، كما أن هذا الشرط استلزمه المجلس الأعلى بصريح العبارة في العديد من أحكامه، منها على سبيل المثال الحكم الصادر في تاريخ 1969/3/9 الذي جاء فيه: "أن المحكمة الاستئنافية عند نظرها لحكم صادر قبل الفصل في الموضوع لا يمكن لها التصدي لموضوعه إلا إذا كان مهيأ للفصل فيه نهائيا."[2]

غير أن المادة 346 من قانون إ م إ سارت عكس هذا، حيث أجازت للجهة الاستئنافية في حالة التصدي للقضية إمكانية إجراء تحقيق اذا اقتضى الأمر ذلك، ولقد اعتمد مجلس الدولة في أحد قراراته وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما تضمنته المادة 346، بحيث الغى قرار المستأنف وجاء فيه:" حيث أنه وأمام مزاعم متناقضة تنبغي اللجوء الي رجل الفن لكي ينتقل الي عين المكان من أجل معاينة مسكن ح. م ووصفه بدقة..."[3]

وتجدر الإشارة الي أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا لتحديد معنى القضية مهيأة للفصل فيها، وبالرجوع إلى الفقه فان القضية المهيأة للفصل هي تلك التي لا تحتاج الى تحقيق

[1] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ص 117 و118.

[2] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 140.

[3] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 121.

اضافي ، ويكون الأطراف قد قدموا فيها طلباتهم في الموضوع[1] امام المحكمة الابتدائية لان الطلبات تعتبر عنصرا رئيسيا في الاستئناف إذ يبقى قضاته مقيدين بحدودها رغم التصدي

ثالثا: أن تكون القضية من اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

حتى يمارس مجلس الدولة التصدي للقضية، يجب ان تكون القضية محل الاستئناف من اختصاصه كونه جهة الوحيدة للاستئناف في المادة الإدارية، فلا يمكن له إعمال سلطة التصدي في القضايا التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، فيقتصر دوره في هذه الحالة على الغاء القرار المستأنف لعدم الاختصاص دون التصدي لموضوع الدعوى أو إحالتها على الجهة القضائية المختصة.

وإن كانت سلطة التصدي دور في تجسيد العدالة على وجه السرعة، فهذا لا يسمح أن يتحول الي وسيلة لتجاوز اختصاص القاضي المسطر له قانونا بالفصل في النزاعات تعود لاختصاص جهات قضائية أخرى تحت عنوان سلطة التصدي.

وفي هذا الصدد صدر عن مجلس الدولة قرار له بتاريخ 2002/11/05 قضية (ز. ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق "حيث... أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تخضع لمقتضيات الأمر رقم 90/67المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلقة بالصفقات العمومية.

حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي... في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 09/25/ 1999 والتصدي من جديد بالتصريح بعدم الاختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع الحالي".[2]

[1] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص141

[2] بوراس عادل، بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 24

إذا كان المشرع الجزائري منح لمجلس الدولة في اطار اختصاصه كجهة استئناف إعمال سلطة التصدي متى كانت شروط مجتمعة، إلا أنه بالمقابل ترك له سلطة الاختيار بين التصدي أو عدم التصدي لموضوع النزاع،[1] أي جعلها تتميز بالطابع الاختياري، فلا يوجد ما يجبر مجلس الدولة على استعمال هذه السلطة للفصل في الموضوع المعروض أما مه حتى وان كانت شروط التصدي قائمة، هذا استنادا الي المبدأ العام الذي وضعته المادة 346 من قانون ا م ا إذ ورد فيها النص على إعمال هذه السلطة بصيغة جوازية .[2]

وعليه فإن تحقيق مقتضيات حسن سير العدالة هو المعيار الأساسي الذي يخول لمجلس الدولة تصدي لموضوع النزاع، رغم منحه السلطة التقديرية الواسعة في هذا شأن، إلا أنه كلما كانت ضرورة تقضيها سرعة في انجاز العدالة أو حسن سيرها كلما كانت سلطته في التصدي حاضر.

[1] نادية بونعاس، المرجع السابق، ص305.

[2] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 146.

المطلب الثالث

سلطات مجلس الدولة في إحالة القضية الي المحكمة الإدارية

إذا كان الأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية يؤدي الي نقل الخصومة برمتها الي الجهة الاستئنافية لعرضه عليها، فإن هذا الواقع لا يقيدها ولا يفرض عليها الفصل في الموضوع بكل جوانبه، فقد تقتصر على الفصل في المسائل الأساسية الواردة فيه، تاركة الأمر للمحكمة الإدارية من أجل إكمال الفصل فيها من حيث الواقع، وذلك عن طريق إحالة القضية من جديد أمام المحكمة الإدارية. إلا أن اعمال هاته السلطة تفتضيها اعتبارات وأن ممارستها تتطلب حالات.

وعليه سنخصص في هذا المطلب تعريف سلطة الإحالة في المواد الإدارية (الفرع الأول) والاعتبارات الواردة عليها (الفرع الثاني) حالات استعمالها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف سلطة الإحالة في المواد الإدارية

فالإحالة في المواد الإدارية هي سلطة يتمتع بها قاضي الاستئناف، يتمكن بمقتضاها من الخروج على الأثر الناقل وعدم الالتزام بالفصل في كل جوانب القضية بحيث يستطيع إحالتها ثانية الي قضاة الدرجة الابتدائية[1]

وعليه فالإحالة بهذا المعنى تعتبر احدى مميزات الاستئناف، فبموجب هذه السلطة يستطيع مجلس الدولة إحالة القضية ثانية إلى المحكمة الإدارية ذلك عندما يقتصر على الفصل في المسائل الرئيسية، كما له أن يحيل القضية من جديد أمام المحكمة الإدارية بعد الغاء حكمهم الصادر بعدم القبول مثلا أو المعيب في الشكل أو في الإجراءات أو إذا لم يقدم الأطراف طلباتهم في الموضوع، أو إذا استعمل سلطته الاختيارية في عدم التصدي أو بعدم الاختصاص.[2]

في هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 2010/04/29 "حيث أنه ما دام أن قضاة الدرجة الأولى صرحوا بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى الحالية رغم كون الولاية طرفا مدعيا فيها فانهم خالفوا القانون وينبغي إلغاء قرارهم للأسباب المذكورة أعلاه.

من حيث الموضوع: لكن حيث أن الفصل في موضوع الدعوى لأول مرة أمام مجلس الدولة من شأنه خرق مبدأ التقاضي على درجتين لذلك ينبغي إحالة القضية والأطراف الي نفس المجلس للفصل فيها طبقا للقانون"[3]

[1] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 149 و150.

[2] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص151.

[3] بوراس عادل، بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 265.

الفرع الثاني: الاعتبارات الواردة عن السلطة الإحالة

ان سلطة الإحالة في المواد الإدارية تجد تبريرها في اعتبارين الأول أساسه تحقيق العدالة والثاني عملي.

- ✓ الاعتبار الأول: فأساسه هو فتح المجال وإتاحة الفرصة مرة أخرى أمام المحكوم له للتقاضي على درجتين في المسائل المحالة الى قضاة الدرجة الأولى.
- ✓ أما الاعتبار الثاني فيتجسد في تخفيف عن كاهل مجلس الدولة وجعله يقتصر على الفصل في المسائل الهامة التي أخطأ أو يحتمل أن يخطأ فيها قضاة الدرجة الأولى في حين تحيل الي محكمة الدرجة الأولى المسائل البسيطة التي تكون في متناول هذه الأخيرة.[1]

الفرع الثالث: حالات استعمال سلطة الاحالة

يستعمل مجلس الدولة سلطته في إحالة القضية الي المحكمة الإدارية في حالتين:

- الحالة الاولي: عندما لا يستعمل سلطته في التصدي لموضوع النزاع بعد الغائه.
- الحالة الثانية: عندما لا يستعمل سلطته في الفصل في موضوع النزاع بعد إلغائه القرار صادر في الموضوع اعتمادا على الأثر الناقل للاستئناف، فيقتصر في هذه الحالة على تحديد المبادئ التي يجب أن يفصلا لنزاع على ضوئها، ويحيل القضية[2] الي المحكمة الإدارية.

مما سبق عرضه أعلاه فان الإحالة هي احدى الوسائل القانونية التي تخدم مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة في نظام القضاء الإداري على اعتبار ان مجلس الدولة هو الجهة القضائية الوحيدة المخصص لاستئناف الاحكام الإدارية.

[1] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص150.

[2] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 124.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تم التطرق الى الدور الذي يلعبه مجلس الدولة كجهة استئناف للأحكام القضائية الإدارية، إذ من شأنه الفصل في الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يأتي دور القاضي في الخصومة الاستئنافية بتعيين التشكيلة التي يؤول اليها الفصل في الدعوى، ولاستكمال دور مجلس الدولة في ممارسة إجراءات التحقيق في الخصومة الاستئنافية لابد من تواجد جملة من الوسائل والتي تتمثل في الخبرة، الشهود، الانتقال للاماكن لمعاينتها ومضاهاة الخطوط، وذلك من أجل السير الحسن والفعال للعدالة.

أيضا يظهر اختصاص مجلس الدولة بالفصل في خصومة الاستئناف، وذلك بتحديد جلسة للنظر بجدولة القضية امامه، ثم سير جلسة الحكم، بعدها تقرير وإصدار الحكم الفاصل في النز.

كما خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة في إطار اختصاصه هذا عدة سلطات منها إعادة دراسة الملف من حيث الواقع والقانون وذلك بموجب سلطة الأثر الناقل للاستئناف، وله في هذه الحالة نفس سلطات قضاء الدرجة الأولى، كما يرد على ممارستها قيود، أيضا له صلاحية النظر في طلبات التي لم تنظرها المحكمة الإدارية، ذلك عن طريق سلطة التصدي التي منحت له متى توافرت شروطها، وفي نفس الوقت ترك له حرية الاختيار في التصدي لموضوع النزاع من عدمه، كما يجوز له إحالة القضية الي المحكمة الإدارية مستخدما في ذلك سلطته في الإحالة

الخاتمة

أعلن المؤسس الدستوري بمناسبة تعديله لسنة 1996 عن تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية، فهو هيئة قضائية متخصصة ومستقلة عن القضاء العادي، وذلك بإسناد أعمال الإدارة إلى قاضي متخصص ليكون ضمنته حقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وللتأكيد على نظام الازدواجية القضائية، ويعتبر هذا الأخير الهيئة الأعلى في نظام القضاء الإداري.

ولقد خول القانون لمجلس الدولة في إطار ممارسته لواحدة من وظائفه القضائية الاستئنافية الوحيدة بالنسبة لكافة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية واختصاصه يمتد إلى الإقليم كله، ويباشر سلطته الاستئنافية باعتباره هيئة قضائية عليا لا معقب بعد ذلك على أحكامها.

بناءًا على ما سبق اتضح بأن انعقاد الاختصاص لمجلس الدولة كمحكمة إستئناف أثار جملة من نتائج نذكرها على نحو الآتي:

-إن الإستئناف مكرس بموجب المادة 02 من قانون المحاكم الإدارية و المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة ، و المادة 902 من ق إ م إ ، إلا أنّ المشرع بعقده الإختصاص بالإستئناف لمجلس الدولة ، فإنه لم يوفق في ذلك لأنه أحدث تغييرا وظيفيا و موضوعيا قيما يخص أداء مجلس الدولة، فقد حوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها و هو يفصل بالإستئناف و هو بهذا الدور يكون قد خالف منطوق المادة 152 من الدستور التي جعلت مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التقويم.

-ان عقد الإختصاص لمجلس الدولة بالنظر بالإستئناف قد أدى إلى خرق مبدأ جوهري و هو مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، و ذلك إذا كان الراغب في الطعن بالإستئناف ملزم

بالمثول أمام الهيئة العليا التي مقرها الجزائر العاصمة، ضف إلى ذلك كثرة الإستئنافات المرفوعة أمام مجلس الدولة أدت إلى إطالة زمن البت في النزاعات مما يؤثر سلبا على حقوق المتقاضين مع كل ما ينجر من تعقيد الإجراءات.

-عدم وضع المشرع لتعريف واضح للإستئناف فتح المجال لإختلافات الفقه.

-عدم فتح المشرع ممارسة الإستئناف في كل الأحكام و الأوامر الصادرة على المحكمة الإدارية.

- فاعلية مجلس الدولة في أداء وظيفته كقاضي إستئناف ضئيلة، ويمنعه هذا الدور من القيام بمهمته الأساسية المنصوص عليها في الدستور .

-جعل المشرع جميع الأحكام الادارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الا انه في نفس الوقت لم يجز الاستئناف الأحكام الفاصلة في جزء من الموضوع والأحكام النهائية و الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

-الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 40 من القانون العضوي98-01، تخضع لقانون الإجراءات المدنية الملغى رغم انه عدّل مرتين إلا أن هذه المادة لم يمسها التعديل.

-لا توجد خصوصية للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ، أغلب المواد تحيلنا للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية بمعنى أن المشرع وحد الإجراءات.

-لم نلتمس أي مادة إدارية تنص على سلطات مجلس الدولة كجهة إستئناف إذ تطرقنا الى السلطات من خلال الأحكام المشتركة.

-المشرع الجزائري لم ينظم الإستئناف أمام مجلس الدولة بشكل كافي.

وبناءًا على هذه النتائج ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

–و من أجل تخفيف العبء الواقع على عاتق مجلس الدولة، يجب إنشاء محاكم خاصة بالإستئناف في المادة الإدارية، حتى يتفرغ مجلس الدولة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور.

–تعديل قانون إ م إ و وضع مواد تنص على إجراءات الإستئناف أمام مجلس الدولة ، و كذا السلطات الممنوحة له كجهة إستئناف.

–تعديل المادة 40 من القانون العضوي 98–01 و جعل إجراءات الإستئناف تخضع لقانون إ م إ و ليس الإجراءات المدنية الملغى.

– فصل الإجراءات المدنية عن الإجراءات الإدارية وجعل كل منها تقنين خاص.

أولا: المصادر

1-الدساتير

1 دستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76.

2 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج، ع14،الصادرة في 7 مارس 2016.

2-القوانين

1 القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 37الصادرة في 1جوان 1998.

2 القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، ع57، سنة 2004

3 القانون العضوي 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30ماي1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 43، السنة 2011.

4 القانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع15، الصادرة في 7 مارس 2018.

3-القوانين العادية:

1 القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي1963.

2 القانون رقم 63- 218، المؤرخ في 18 جوان1963، المتعلق بالمجلس الأعلى، ج ر،ع43، لسنة 1963.

3 قانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، ع37، سنة 1998.

4 القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع21، سنة 2008

4-الاوامر

1 الأمر رقم 65-278المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، ع96، سنة 1965.

3 الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ع46، سنة 2006.

5-النصوص التنظيمية

1 المرسوم الرئاسي رقم 98-187، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج. ر، ع44، سنة 1998.

2 المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المؤرخ في 9 أفريل 2003، المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشار في الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر، عدد 26 سنة 2003.

6- نظام الداخلي

1 النظام الداخلي لمجلس الدولة .2002

2 النظام الداخلي لمجلس الدولة 2019.

7-قرار

1 المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم167252، المؤرخ في 27 افريل 1997، المجلة القضائية، العدد1، .1998

2 قرار رقم 57107، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 27/1/2011، في قضية ورثة (ه، ف) ضد المحافظة العقارية لولاية البويرة ومن معها، يتعلق بسلطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع في الاستئناف.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1-بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر ،1993.

2-بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

3-بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

4-طاهر حسين، شرح وجيز للإجراءات المطبقة في المواد الإدارية، دار خلدونية، الجزائر، 2003.

5-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.

6-زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، دار أسامة لنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط1، الجزائر، 2009.

7-عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

8-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

9-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

10- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

12-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

13- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

14- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

15- محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، الجزائر، 2001.

16- محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

17- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

18- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2005.

19- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2009.

20- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار الهومة، الجزائر، 2009.

21- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار الهومة، الجزائر،2012.

ب-الاطروحات

- الاطروحات دكتوراه:

1 بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدول، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، د س.

2-نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة لخضر، باتنة، 2014،2015

- مذكرات الماجستير:

1 بلهامل عبد الفتاح، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، شعبة قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

2 حمال ليلي، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 11-13، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/1012.

3 حدادة فاطمة الزهراء، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة لتيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين الجزائر1، 2016/2015.

- مذكرات ماستر

1 محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

2 هيفاء عبيد، الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017.

3 واضح فضيلة، مجكودة زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ت- المقالات

1 رمزي حوحو، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد الثاني، الجزائر

2 لعلاوي عيسى، دور مجلس الدولة في القضاء الإداري، مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، عدد الخامس سنة 2016.

3 لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 12، سبتمبر .2016

4 سمية كروان، أسماء كروان، اثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 9، جوان، 2016.

4 بوراس عادل، بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة ال جزائر 1، جامعة يحي فارس، مدية، عدد 33، ج3، سبتمبر 2019.

ث- الملتقيات

- بوقرة إسماعيل، مراد سمير، الدور التقويمي لمجلس الدولة الجزائري، الملتقى الدولي الثامن "التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون". المنعقد بتاريخ 6 و7 مارس 2018، الجزائر.

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1-5

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمجلس الدولة كهيئة إستئناف

تمهيد 6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة.....7

المطلب الأول: ماهية مجلس الدولة.....8

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة.....9

الفرع الثاني: خصائص مجلس الدولة.....9

الفرع الثالث: الأساس القانوني لعمل مجلس الدولة.....11

المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة.....15

الفرع الأول: تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة.....16

الفرع الثاني: تنظيم الهياكل البشرية لمجلس الدولة.....20

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاستئناف الاحكام الادارية أمام مجلس الدولة.....27

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف الاحكام الإدارية أمام مجلس الدولة.....28

الفرع الأول: تعريف الاستئناف الأحكام الإدارية.....29

الفرع الثاني: خصائص الاستئناف الاحكام الإدارية أمام مجلس الدولة.....30

الفرع الثالث: الإطار القانوني لاستئناف الاحكام الإدارية أمام مجلس الدولة.....31

المطلب الثاني: شروط الاستئناف الاحكام الإدارية أمام مجلس الدولة 34

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف.....35

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطرفي الاستئناف.....36

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالإجراءات والمواعيد 39

الفرع الرابع: الجهة القضائية المختصة.....42

خلاصة الفصل.....43

الفصل الثاني: التقاضي على مستوى الدرجة الثاني

تمهيد 44

المبحث الأول: مضمون إجراءات سير خصومة الاستئناف أمام مجلس الدولة.....45

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي استئناف.....46

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف.....47

الفرع الثاني: الاحكام والاوامر القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.....48

المطلب الثاني: سير خصومة الاستئناف أمام مجلس الدولة.....52

الفرع الأول: إجراءات سير التحقيق في خصومة الاستئناف أمام مجلس الدولة.....53

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة.....54

الفرع الثالث: الفصل في خصومة الاستئناف.....60

المبحث الثاني: سلطات مجلس الدولة كجهة استئناف.....63

المطلب الأول: سلطات مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للاستئناف.....64

الفرع الأول: تعريف الأثر الناقل للاستئناف.....65

الفرع الثاني: القيود الواردة على استعمال سلطة الأثر الناقل للاستئناف.....66

المطلب الثاني: سلطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع القضية.....69

الفرع الأول: تعريف سلطة التصدي.....70

الفرع الثاني: شروط ممارسة مجلس الدولة سلطة التصدي.....71

المطلب الثالث: سلطات مجلس الدولة في إحالة القضية الى المحكمة الإدارية.....75

الفرع الأول: تعريف سلطة الإحالة في المواد الإدارية.....76

الفرع الثاني: الاعتبارات الواردة على سلطة الإحالة.....77

الفرع الثالث: حالات استعمال سلطة الإحالة.....77

خلاصة الفصل 78

الخاتمة 79

قائمة المصادر والمراجع 82

الفهرس 89

ملخص

إن من أهم الوظائف القضائية لمجلس الدولة هي دوره كجهة استئناف فهذا الأخير بممارسته لاختصاصه كقاضي استئناف يعد ضمانة حقيقية للمتقاضين، إذ أنه يعطي فرصة لتصحيح الأحكام الخاطئة الصادرة عن محكمة أول درجة وبذلك يجسد مبدأ التقاضي على درجتين، كما يؤكد على ازدواجية القضاء في الجزائر.

ولقد تناول دور مجلس الدولة كجهة استئناف كل من المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله و تنظيمه المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13، و كذا قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 في العديد من مواده بالأخص المادة 902 منه التي أكدت على هذا الدور .

Abstract :

One of the significant judicial functions of the state council is; its role as an appellate instance. It's considered as a genuine safeguard to the litigants by exercising its function. As it offers the opportunity to fix the erroneous judgements made by the first instance court. Thus, enshrining the principle of two degrees of litigation, as well as the double judicial system in Algeria.

The state council as an appellate instance has dealt with each of the article 10 of the organic law 98-01 concerning the terms and organization of the council state as completed by organic law 11-13. As well as, the civil and administrative procedures act in many articles, particularly article 902 which emphasized this function.